

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقرير المرحلي السنوي الثاني عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير الأمين العام

موجز

يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المرحلي الثاني عن تخطيط وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، عملاً بالجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩.

وقد أنجز العديد من مهام المشروع الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك: (أ) إكمال عملية التقييم والاستقصاءات المتعمقة للموقع؛ (ب) إقرار نطاق المشروع؛ (ج) إكمال خطة التصميم الرئيسية ودراسة الجدوى؛ (د) إكمال التصميم الأولي؛ (هـ) الانتهاء من وضع تقديرات التكاليف المنقحة استناداً إلى المهام المشار إليها أعلاه.

ويوفر هذا التقرير لمحة عامة شاملة عن الأعمال والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإطار الإدارة المقترح. كما يوفر تقديرات التكاليف المنقحة للمشروع ومعلومات عن نتائج المفاوضات مع البلد المضيف فيما يتعلق بعرض تقديم حزمة قروض وعن آليات التمويل البديلة الممكنة، بما في ذلك استخدام إيرادات الإيجار المحصلة في المستقبل واستغلال الأراضي المملوكة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

151015 141015 15-16237 (A)



ويسر الأمين العام أن يبلغ عن إقرار جدوى المشروع الذي يتم تنفيذه وفقا للأهداف المتصلة بالوقت والتكلفة والنطاق المحددة في تقريره السابق (A/69/417). وبغية كفاءة تنفيذ المشروع في حدود تقديرات التكاليف الحالية والجدول الزمني المقترح، يوصي بأن توافق الجمعية العامة على المشروع هذا العام.

ويطلب إلى الجمعية العامة ما يلي: (أ) الموافقة على نطاق المشروع وجدوله الزمني وتكلفته المقدرة بمبلغ إجماليه ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري (يمثل مبلغ ٤١,٢ مليون فرنك سويسري منه نفقات متوقعة في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥)؛ (ب) واتخاذ قرار بشأن حزمة القروض التي عرض البلد المضيف تقديمها؛ (ج) وتحديد مخطط للاعتمادات وعملة للأرصدة المقررة. ويطلب إلى الجمعية أيضا إنشاء حساب خاص متعدد السنوات لأغراض المحاسبة المتصلة بالمشروع واحتياطي رأس مال متداول بقيمة ٢٠ مليون دولار.

المحتويات

الصفحة	
٥	أولاً - مقدمة
٦	ثانياً - لمحة عامة عن مجمع مباني قصر الأمم
٧	ثالثاً - الإدارة المقترحة للمشروع
١٠	رابعاً - التقدم المحرز
١١	ألف - حالة إنشاء فريق متفرغ لإدارة المشروع
١٢	باء - حالة الخدمات المتعاقد عليها
١٢	جيم - خطة التصميم الرئيسية ودراسة الجدوى
١٥	دال - التصميم الأولي/التخطيطي
١٦	هاء - استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل ومعايير الأماكن
١٩	واو - تدابير إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة .
٢٠	زاي - تطبيق معايير البناء
٢٠	حاء - جدول الأشغال المنقح
٢٣	طاء - إجراءات بدء الأشغال في أقرب فرصة
٢٤	ياء - تطبيق الدروس المستفادة
٢٥	خامساً - تقديرات التكاليف الاجمالية المنقحة
٢٩	سادساً - اعتبارات أخرى
	ألف - إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم المجدد مقراً لها
٢٩	باء - سياسة التبرعات
٣٠	جيم - الأعمال الفنية والتحف والهدايا الأخرى
٣١	دال - استكشاف إمكانيات إعادة استخدام الأثاث الموجود للحد من الاحتياجات الجديدة

٣١	كفالة حيز كاف لوقوف السيارات في قصر الأمم	هاء -
٣٢	سابعاً - التمويل
٣٢	النظر في حزمة القروض التي عرض البلد المضيف تقديمها	ألف -
٣٤	مخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة	باء -
٣٥	عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة	جيم -
٣٧	أسعار فائدة سلبية	دال -
٣٨	حساب خاص متعدد السنوات	هاء -
٣٩	احتياطي رأس المال المتداول	واو -
٣٩	آليات التمويل البديلة الممكنة	زاي -
٤٣	ثامناً - الخطوات المقبلة
٤٤ ٢٠١٥-٢٠١٤	تاسعاً - الاحتياجات من الموارد للفترة
٤٥ ٢٠٢٣-٢٠١٦	عاشراً - الاحتياجات من الموارد للفترة
٤٥	ألف - خدمات التشييد المتعاقد عليها
٤٦	باء - التكاليف ذات الصلة
٤٦	جيم - الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها
٤٧	دال - إدارة المشروع
٤٩	حادي عشر - الإجراءات الموصى بأن تتخذها الجمعية العامة
المرفقات		
٥١	الأول - سياسة التبرعات من أجل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ..
٥٤	الثاني - خطط التمويل

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير عملا بالجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف والجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٩.
- ٢ - ويستمر تنفيذ المشروع وفقا لأهدافه المبلغ عنها سابقا، وذلك بمعالجة أوجه القصور الرئيسية في مجالي الصحة والسلامة، والعمل على توفير مرافق حديثة للمؤتمرات والمكاتب تؤدي وظائفها وتلبي الاحتياجات الحالية والمقبلة للأمم المتحدة والدول الأعضاء. وقد أكدت دراسة جدوى المشروع المنجزة حديثا استراتيجية التنفيذ الموصى بها (ج)، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/68/372، الفقرة ٣٥) التي تشمل تجديد مجمع مباني قصر الأمم والاستعاضة عن برج المكاتب، المبنى E بمبنى جديد يشيد بجوار موقع المبنى E الحالي.
- ٣ - ويبرز هذا التقرير أن تقديرات تكاليف المشروع خفضت من تكلفة إجمالية للمشروع قيمتها ٨٣٧ مليون فرنك سويسري إلى مبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري. واعتمد المشروع هذا المبلغ كتكلفة قصوى من أجل مواصلة عملية التصميم في إطار المشروع.
- ٤ - وأعيد تأكيد الجدول الزمني للمشروع، مما يستتبع بدء تشييد المبنى الجديد في عام ٢٠١٧ على أن يلي ذلك بدء تجديد المباني التاريخية لقصر الأمم في موعد أقصاه عام ٢٠١٩، مع اكتمال إجمالي المشروع في ٢٠٢٣.
- ٥ - ويورد هذا التقرير موجزا لتخطيط المشروع والإجراءات ذات الصلة المتخذة حتى الآن، ويقدم معلومات مستكملة عن:
- (أ) اقتراح منقح بشأن إطار الإدارة والرقابة؛
- (ب) إنشاء فريق متفرغ لإدارة المشروع والاستعانة بخبراء تنفيذيين متفرغين والتعاقد مع خبراء خارجيين والحصول على خدمات استشارية؛
- (ج) التقدم المحرز في تنفيذ المشروع؛
- (د) استراتيجيات أماكن العمل المرنة؛
- (هـ) تدابير إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (و) نتائج متابعة مسألة تطبيق معايير البناء مع السلطات المختصة في البلد المضيف؛

(ز) جدول أشغال منقح؛

(ح) الإجراءات اللازمة لبدء الأشغال وإكمالها في أقرب فرصة ممكنة؛

(ط) تطبيق الدروس المستفادة؛

(ي) تقديرات التكاليف الإجمالية المنقحة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

استنادا إلى أحدث الاستقصاءات والتحليلات والمعلومات المتعلقة بالتصميم.

٦ - وقد وصف منقح للمسائل المالية المتصلة بالمشروع لعرض المعلومات الواردة من البلد المضيف بشأن الشروط والطرائق المتصلة بترتيبات القروض الممكن توفيرها للمشروع. ويتضمن هذا الوصف معلومات عن نمط النفقات المتوقعة، بما في ذلك آليات التمويل وسياسة التبرعات وإيرادات الإيجار وخيارات الاستغلال وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل التي يمكن مراعاتها في الخطة الشاملة لتمويل المشروع. وفيما يتعلق بالقروض الممكنة، أعلنت حكومة سويسرا أن الحصول على الأموال اللازمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ يتطلب تقديم الطلب الرسمي للحصول على القرض في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.


٧ - ويجري تناول معلومات تتصل بالاعتبارات الأخرى التي سلطت الضوء عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٦٢، بما في ذلك إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم المحدد مقرا لها، وسياسة التبرعات واستراتيجية كفالة المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال الأشغال، وإعادة استخدام الأثاث الموجود، وحيز وقوف السيارات.

ثانيا - لمحة عامة عن مجمع مباني قصر الأمم

٨ - أنجز قصر الأمم، الذي بني أصلا من أجل عصبة الأمم، في عام ١٩٣٧ وجرى توسيعه في الخمسينات من القرن الماضي ليضم حيزا مكتبيا إضافيا، ووسع مجددا في السبعينات من القرن الماضي ليضاف إليه مبنى جديد يضم أماكن للمكاتب والمؤتمرات. ويضم المجمع ٣٤ غرفة اجتماعات رئيسية و ٨٠٠ ٢ حيز عمل و ٢٢٢ حيز عمل يستخدمها بشكل مؤقت المشاركون في المؤتمرات. ويرد عرض إجمالي للمجمع في الشكل ١ أدناه.

الشكل ١

عرض تخطيطي إجمالي لمجمع مباني قصر الأمم



ثالثاً - الإدارة المقترحة للمشروع

٩ - طلبت الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٩ إلى الأمين العام تنقيح ومواصلة تطوير الخيارات المتعلقة بهيكل الإدارة والرقابة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وبناء على ذلك، استعرض الأمين العام مختلف الخيارات والدروس المستفادة، بما في ذلك الورقة التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات والمعنونة "الدروس المستفادة من المخطط العام لتحديد مباني المقر" ونقح ترتيبات الإدارة المقترحة. وتمثل العناصر الرئيسية لإطار الإدارة المقترح في ما يلي:

- (أ) المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته الجهة القائمة على المشروع؛
- (ب) مدير الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- (ج) مدير المشروع؛
- (د) المجلس الاستشاري؛
- (هـ) اللجنة التوجيهية؛
- (و) الشركة المستقلة لإدارة المخاطر.

١٠ - ويكون المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف الجهة القائمة على المشروع بشكل عام ويتلقى الدعم من المجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية والشركة المستقلة لإدارة المخاطر. ويقدم الإرشاد والتوجيه، عن طريق مدير الشؤون الإدارية، إلى مدير المشروع والفريق المتفرغ لإدارة المشروع. ويعمل المدير العام كرئيس للجنة التوجيهية. ويوافق على

طلبات التمويل المقترحة المقرر عرضها على الجمعية العامة ويوافق على التغييرات التي تؤثر في نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، رهنا بموافقة اللجنة التوجيهية. ويؤدي أيضا دورا قياديا في مجال الاتصال مع الجهات المانحة.

١١ - ومدير الشؤون الإدارية مسؤول عن تقديم التوجيه الاستراتيجي والإداري إلى مدير المشروع وفريق المشروع والإشراف عليهم. ويتفاعل مدير الشؤون الإدارية مع الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة، ومع الجهات المعنية الخارجية الرئيسية، مثل حكومة سويسرا وممثلي الدول الأعضاء. ويوافق مدير الشؤون الإدارية على طلبات الموارد؛ ويستعرض جميع التقارير التي ترسل إلى اللجنة التوجيهية وإلى مجالس الإدارة؛ ويقوم برصد وتقييم أداء مدير المشروع وفريق المشروع.

١٢ - ويضطلع مدير المشروع بالمسؤولية العامة عن الأداء اليومي لفريق المشروع وعن إنجاز المشروع. ومدير المشروع مسؤول، على وجه التحديد، عن: (أ) إنجاز النطاق الكامل للنواتج المستهدفة للمشروع في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المقررة ووفقا للأهداف والفوائد ومستويات الجودة المتفق عليها؛ (ب) وتوزيع الموارد المالية والبشرية؛ (ج) وإبلاغ مدير الشؤون الإدارية واللجنة التوجيهية عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع؛ (د) والإبلاغ عن مخاطر المشروع وتولي حلها وعن الفرص والمسائل الراهنة؛ وإدارة التغييرات التي تطرأ على المشروع؛ (هـ) والاتصال بممثلي الجهات الداخلية المعنية بالمشروع. وإضافة إلى ذلك، سيتولى مدير المشروع إدارة عملية إدخال المباني في الخدمة وتسليمها بعد تجديدها وتشبيدها.

١٣ - وسيتولى مدير الشؤون الإدارية تنسيق إسهامات الجهات الداخلية المعنية بالمشروع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتكون الجهات المعنية مسؤولة عن تقديم إسهامات تتعلق باحتياجاتها التشغيلية في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بما يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة.

١٤ - وسيقوم المجلس الاستشاري المقترح بتشكيله بإسداء المشورة المستقلة والمحايدة للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته الجهة القائمة على المشروع، بشأن المسائل التي تنشأ في سياق تنفيذ المشروع، مع التركيز على كفاءة أن يحقق المشروع أهدافه الموافق عليها. ويقدم المجلس توصيات خطية إلى المدير العام.

١٥ - ويُقترح أن يختار المدير العام رئيسا من بين كبار ممثلي الدول الأعضاء في جنيف وأن يعيّن أعضاء المجلس الاستشاري بالتشاور مع الرئيس. ويجري اختيار الأعضاء من مناطق جغرافية مختلفة لكفالة أن تعكس العضوية أوسع تمثيل جغرافي ممكن.

١٦ - ويُقترح أن يتألف المجلس الاستشاري من ستة ممثلين للدول الأعضاء في جنيف، بمن فيهم الرئيس. وسيتولى توفير الدعم لعمل المكتب أعضاء بحكم المنصب، بمن فيهم ممثل أقدم من البلد المضيف وإدارة الشؤون الإدارية في مقر الأمم المتحدة ومدير الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومدير المشروع للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومستشار من مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية.

١٧ - ويُقترح أن يعمل كل عضو بصفته الشخصية لفترة سنتين، مع إمكانية التجديد. وفي حال انسحاب أحد الأعضاء من المجلس الاستشاري أو تعذر عليه مواصلة العمل فيه، يقوم المدير العام، بالتشاور مع الرئيس، بتعيين عضو بديل ليشغل المنصب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي.

١٨ - ويجتمع المجلس الاستشاري مرة كل ثلاثة أشهر. إلا أنه يمكن الدعوة إلى عقد اجتماعات استثنائية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٩ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ إنشاء هياكل للإدارة في أقرب وقت ممكن. وعليه، جرى تشكيل مجلس استشاري مؤقت وتعيين رئيس مؤقت له. وعقد المجلس الاستشاري المؤقت اجتماعه الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وضمت العضوية ممثلي الدول الأعضاء التاليين، وفقا لترشيحهم من رؤساء المجموعات الإقليمية: موزامبيق (الدول الأفريقية)؛ وإندونيسيا (دول آسيا والمحيط الهادئ)؛ وسلوفينيا (دول أوروبا الشرقية)؛ وجزر البهاما (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وإسبانيا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى). إضافة إلى ذلك، يعمل خورخي لوموناكو، الممثل الدائم للمكسيك، كرئيس مؤقت.

٢٠ - وستتولى اللجنة التوجيهية الرقابة على المشروع وتنفيذه وتوفير الدعم للمدير العام في أداء مهامه كقائم على المشروع من خلال إسداء المشورة والتوجيه بشأن القرارات اللازمة وغيرها من المسائل التي قد تنشأ في سياق عملية التصميم والتشييد المتصلة بالمشروع. ويُقترح أن تشرف اللجنة على الأداء العام للمشروع وترصده من حيث التكلفة والميزانية والنوعية استنادا إلى إجمالي نطاق المشروع المتفق عليه وقرارات الجمعية العامة. وستوفر اللجنة المشورة بشأن طلبات إدخال تغييرات على النطاق وتقديم التوجيه إلى القائم على المشروع لمساعدته في كفالة أن يحقق المشروع أهدافه الرئيسية.

٢١ - وحسبما هو مقترح في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من التقرير السابق للأمين العام (A/69/417)، تتألف اللجنة التوجيهية من رؤساء الإدارات أو ممثليهم المعينين، فضلا عن

ممثلني الإدارات والمكاتب الرئيسية في جنيف ونيويورك ذات الاهتمام المباشر بعمليات المشروع.

٢٢ - وأنشئت لجنة توجيهية واجتمعت هذه اللجنة مرتين في عام ٢٠١٥. ويقترح أن تواصل اللجنة عقد اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك حتى نهاية فترة الثلاثة أشهر من إنجاز مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويجوز أيضا عقد اجتماعات إضافية إذا نشأت مسائل هامة تعذر حلها قبل موعد انعقاد الاجتماعات العادية المقررة.

٢٣ - وفي الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩، شددت الجمعية العامة على أهمية كفالة التحقق من المشروع بشكل مستقل فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتحقيقا لذلك، جرت الاستعانة بخدمات شركة مستقلة لإدارة المخاطر اعتبارا من عام ٢٠١٢ لتوفير تقييم مستقل لتنفيذ مختلف إجراءات المشروع وتقديم الدعم لصنع القرارات عن علم وتوفير الدراية الفنية للمشروع والمساعدة في تحديد أي مخاطر يمكن أن تؤثر على إنجاز المشروع بنجاح وفي التخفيف من أضرارها. وعملت الشركة مع فريق المشروع لوضع الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر في إطار النهج المتكامل والقوي المتبع في المشروع إزاء إدارة المخاطر. وتوفر الشركة تقييما منتظما ومستقلا لمدير المشروع ومدير الشؤون الإدارية والقائم على المشروع.

رابعا - التقدم المحرز

٢٤ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ أن تعتمد مبلغا إضافيا يستخدم لأغراض التخطيط والإجراءات ذات الصلة في عام ٢٠١٥، حسبما هو مبين في الفرع السابع من التقرير السابق للأمم العام (A/69/417). إضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف على استراتيجية التنفيذ (ج)، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره (A/68/372) لأغراض التخطيط والتصميم بهدف تحديد قصر الأمم، بما في ذلك الاستعاضة عن برج المكاتب، المبنى E الذي من المقرر تفكيكه واستبداله بمبنى جديد. وسيشيد هذا المبنى الجديد بجوار موقع المبنى E الحالي.

٢٥ - وقد أنجزت الاستقصاءات المتعمقة في إطار مرحلة إقرار جدوى التصميم (تقصي الحقائق). وقد وفرت هذه الاستقصاءات معلومات أساسية لوضع التصميم الأولي وتقديرات التكاليف المفصلة وشملت معلومات عن المسائل التالية: (أ) الطبوغرافيا؛ (ب) والتقنيات الجيولوجية؛ (ج) والمواد الخطرة؛ (د) واختبار المواد البنيوية؛ (هـ) والتسهيلات؛ (و) والتراث؛ (ز) ونظم النقل (المصاعد)؛ (ح) والصوتيات؛ (ط) والنظم الميكانيكية

والكهربائية والسمعية - الصوتية ونظم البث والأمن والإنذار بالحريق والسباكة القائمة؛
(ي) واستعراض وثائق المحفوظات والوثائق الأصلية الموجودة.

٢٦ - ويستمر تنفيذ المشروع وفقا للأهداف الرئيسية المحددة له سابقا لتوفير مرافق حديثة للمؤتمرات والمكاتب تؤدي وظائفها من أجل تلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وقد أنجزت الأنشطة التالية:

- (أ) عُيِّن الفريق المتفرغ لإدارة المشروع والخبراء التنفيذيون المتفرغون؛
(ب) صدرت عقود الخدمات الاستشارية المتعلقة بأعمال التصميم وإدارة البرامج وخدمات إدارة المخاطر؛
(ج) اكتملت خطة التصميم الرئيسية ودراسة الجدوى؛
(د) اكتمل التصميم الأولي/التخطيطي؛
(هـ) وضعت استراتيجيات أماكن العمل المرنة؛
(و) وضعت تدابير إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة؛
(ز) نقح جدول الأشغال؛
(ح) حددت الإجراءات اللازمة لبدء الأشغال في أقرب فرصة ممكنة؛
(ي) تم الأخذ بالدروس المستفادة.

٢٧ - وتنفيذ المشروع جارٍ وفق الجدول الزمني المقرر له. واکتمل التصميم الأولي الذي يوفر الأساس لتقديرات التكاليف المنقحة للمشروع. وجرى استعراض وتحليل المخاطر ذات الصلة بشكل مستفيض ووضعت استراتيجيات ملائمة للتخفيف من المخاطر بغية إدراج التعديلات في تخصيص أموال الطوارئ. وقد أكدت الجهود المبذولة حتى الآن في مجالي التخطيط والتصميم إمكانية تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية البالغة ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري ووفقا للإطار الزمني المحدد لإكمال المشروع بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، بما يتماشى مع تقرير الأمين العام (المرجع نفسه).

ألف - حالة إنشاء فريق متفرغ لإدارة المشروع

٢٨ - في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وافقت الجمعية العامة على رصد موارد لاستمرار وظيفتين مؤقتتين حاليتين وإنشاء تسع وظائف مؤقتة إضافية للفريق المتفرغ لإدارة المشروع

ووظيفة مؤقتة واحدة لخبير تنفيذي متفرغ. علاوة على ذلك، وافقت الجمعية في قرارها ٢٦٢/٦٩ على إنشاء سبع وظائف مؤقتة: ثلاث وظائف مؤقتة في الفريق المتفرغ لإدارة المشروع وأربع وظائف مؤقتة لخبراء تنفيذيين متفرغين.

٢٩ - وجرى تصنيف جميع الوظائف المؤقتة الـ ١٩ الموافق عليها والإعلان عنها على النحو الواجب واكتملت عملية التعيين.

باء - حالة الخدمات المتعاقد عليها

٣٠ - توقع الأمين العام، في تقريره السابق (A/69/417) أن تعين الشركة المسؤولة عن وضع التصميم الرئيسي والتصاميم المتخصصة وأن تبدأ عملها في موعد أقصاه الربع الأخير من عام ٢٠١٤. وبناء على ذلك، جرى اختيار الشركة على أساس تنافسي وبدأت الأشغال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٣١ - وتمشيا مع الأنشطة التي تمت الموافقة عليها لعام ٢٠١٥، مددت حتى نهاية عام ٢٠١٥ العقود المتعلقة بالخدمات المتعاقد عليها لإدارة البرامج وإدارة المخاطر المختارة سابقا على أساس تنافسي. وبدعم من أولئك المقاولين، يدير الفريق المتفرغ لإدارة المشروع أنشطة المشروع لكفالة الامتثال لأهداف المشروع عموما.

٣٢ - وفي قرارها ٢٦٢/٦٩، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبالغ إضافية تمكن من تمويل عملية التعاقد مع خبراء خارجيين لتكملة فريق المشروع في مجالات عامة مثل التصميم والتشييد ودعم إدارة البرامج والمشاريع وفي مجالات تقنية محددة مثل تخطيط وبرمجة الأماكن ونظم عقد الاجتماعات ونظم توفير الطاقة وإدارتها وحفظ الطابع التاريخي. وقد تكون هذه الخدمات لازمة في خلال مهلة قصيرة ولمهام في الأجل القصير والمتوسط يؤديها خبراء خارجيون يتم التعاقد معهم. وأعد الفريق المتفرغ لإدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث نطاق عمل مفصل لهذه الاحتياجات شكل الأساس لعملية دولية شاملة لطلب تقديم عروض على أساس تنافسي. ومرحلة تقديم العطاءات جارية حاليا.

جيم - خطة التصميم الرئيسية ودراسة الجدوى

٣٣ - أكدت دراسة الجدوى وعمليات مسح المواقع المرتبطة بها (مثل عمليات المسح البنيوي والجيو تقني ومسح المواد الخطرة) الحاجة إلى استراتيجية التنفيذ (ج) وحدواها التقنية لأغراض التخطيط والتصميم. وتشمل هذه الاستراتيجية التجديد الشامل لمجمع مباني قصر الأمم وتشبيد مبنى دائم جديد وتفكيك الطوابق السبعة العليا من برج المكاتب، المبنى E.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال التجديد في المباني القائمة واسعة النطاق وستوفر تحسينات هامة للمرفق، إلا أنها تتطلب الهدم التام للمرفق بحيث لا يتبقى سوى الإطار البنيوي، وهو ما تعين القيام به في إطار مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في مقر الأمم المتحدة. فمعظم الأعمال التي سيضطلع بها في المباني القائمة في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستتصل بمباني أساسية لن تكون واضحة للعيان بالنسبة للموظفين والزوار بعد إنجازها وسيضطلع بالأعمال التي تنطوي على تغييرات مادية هامة في المباني على نحو يحترم تراث المباني وستصمم بالتالي لتكون غير ظاهرة بقدر الإمكان. إلا أن هذا لا يعني أن مستوى المخاطر المرتبطة بالخطة الاستراتيجية هو دون المستوى الذي شهدته أعمال التجديد المضطلع بها في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر.

٣٤ - وتناولت خطة التصميم الرئيسية ودراسة الجدوى ما يلي:

- (أ) تحليل الأوضاع القائمة في قصر الأمم والمبنى E وتأكيدها؛
- (ب) تحديد أنظمة وقوانين البناء المقرر تطبيقها على المشروع؛
- (ج) تحليل السياق الحضري الحالي لتحديد إمكانية الوصول بشكل ملائم إلى المباني من حيث المباني الأساسية المتاحة في مدينة جنيف؛
- (د) استراتيجية التنقل والسير داخل المباني وخارجها؛
- (هـ) القيود المفروضة حالياً على إمكانية الوصول والاستراتيجيات المقبلة للمجمع؛
- (و) استراتيجية حفظ التراث للمباني؛
- (ز) الاحتياجات المتعلقة بعقد المؤتمرات والاحتياجات السمعية - البصرية؛
- (ح) موقع الأنشطة التجارية الحالية؛
- (ط) الاحتياجات من حيز الدعم؛
- (ي) المواد والمعدات الميكانيكية والكهربائية و مواد ومعدات السباكة القائمة؛
- (ك) الاحتياجات من الحيز الداخلي واستخدامه.

٣٥ - وحددت أوجه قصور هامة من حيث إمكانية اضطلاع مبنى قصر الأمم بوظائفه، ولا سيما فيما يتعلق بحيز المكاتب الاعتيادية التي تفتقر حالياً إلى ما يلزم من حيز ملحق وحيز دعم في بيئة العمل الحديثة. وبالإضافة إلى ذلك، مع أن بعض المساحات الداخلية

لقاعات الاجتماعات التاريخية قد جُددت قبل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما فيها القاعات المجهزة بأحدث المعدات السمعية - البصرية ومعدات المؤتمرات والترجمة الفورية، فإن معظمها لم يجدد، ومن ثم فهو بحاجة إلى تجديد وتطوير.

٣٦ - وتأكد وجود أوجه قصور هامة داخل برج المكاتب، المبنى E ولا يزال يوصى بالاستعاضة عنه. وتشمل أوجه القصور المحددة ما يلي:

(أ) عدم الامتثال لمدونة قواعد السلامة من الحرائق، وتحديدًا فيما يتعلق بتقسيم المباني، وذلك في جميع أنحاء المباني. إذ يصعب على المركبات الثقيلة التي تستخدمها فرق الإطفاء الوصول إلى المبنى E بسبب القدرة المحدودة لموقف السيارات الموجود تحت الأرض على تحمل الثقل؛

(ب) لا تمثل خدمات المباني للأنظمة الحالية (مثل ذلك أن الكابلات الكهربائية القديمة ستطلق أبخرة سامة في حالة اندلاع حريق)؛

(ج) حجم المصاعد أصغر مما ينبغي، وعددها غير كاف، وهي لا تفي بالمعايير الدولية أو القوانين المتعلقة بإمكانية الوصول. ولتصحيح هذا القصور، سيكون من الضروري إحداث تغييرات شاملة في قوالب النقل العمودي للمبنى، الأمر الذي سيتطلب إجراء تعديلات هيكلية هامة في كل طابق من طوابق المبنى، ولا سيما على مستوى التغيير الهيكلي للطابق الرابع؛

(د) تحقيق الامتثال للقوانين المتعلقة بإمكانية الوصول سيتطلب إجراء تعديلات هامة في عدد كبير من الأماكن، مثل دورات المياه ومنافذ النجاة من الحريق، الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض كبير في المساحة المتاحة للمكاتب؛

(هـ) استبدال ما يوجد حالياً من نظم ميكانيكية وكهربائية وأخرى متعلقة بالسباكة لمواءمتها مع معايير البناء الحالية سيؤدي إلى الحصول على طابق ينخفض ارتفاع سقفه المنجز عن المعايير المعمول بها في القطاع، ليصبح مكان عمل ذات أسقف منخفضة للغاية في العديد من الممرات الرئيسية؛

(و) تدهورت حال الجدران الخارجية ولم تعد تمثل للمعايير المعتمدة في مجالي البيئة والطاقة. وبات من الضروري القيام بعملية استبدال شامل.

٣٧ - وكما يفيد تقرير الأمين العام (A/68/372) فإن تكاليف تجديد برج المكاتب، المبنى E وبناء أماكن بديلة مؤقتة للقيام بأعمال التجديد في جميع أنحاء قصر الأمم قد حُسبت على نحو تزداد تكلفته كثيراً عن تكلفة تشييد مبنى دائم جديد يستخدم بمثابة مكان مؤقت قبل

شغله بصورة دائمة. وبالإضافة إلى ذلك، سينجم عن تجديد برج المكاتب، المبنى E إلى مبنى تنخفض فيه المساحة الإجمالية على نحو يتعذر فيه لهذا المشروع بأن يبلغ هدفه المتمثل في زيادة كفاءة استخدام الحيز المكتبي بنسبة ٢٥ في المائة. وقد أعيد تأكيد فكرة تشييد مبنى دائم جديد وهدم برج المكاتب، المبنى E باعتبارها أنجع الحلول من حيث التكلفة، وأدرجت تبعاً لذلك في التصميم الأولي. ويتيح المبنى الدائم الجديد نفس المساحة التقريبية للحيز المكتبي التي تتيحها المساحة التي أُخليت من التجهيزات في برج المكاتب، المبنى E، إنما يحقق زيادة بنسبة ٢٥ في المائة في كفاءة استخدام الحيز المكتبي من خلال استخدامه على نحو أنجع وأكثر توحيداً وإنصافاً.

دال - التصميم الأولي/التخطيطي


٣٨ - وفر التصميم الأولي/التخطيطي المنجز، الذي استند إلى خطة التنفيذ ودراسة الجدوى، الأساس للتقديرات المفصلة والمنقحة للتكاليف.

٣٩ - وشمل التصميم تفاصيل معمارية وتقنية خاصة بأشغال التشييد والترميم الجديدة تمشياً مع أهداف المشاريع المقررة، وهي تشمل ما يلي: (أ) شكل المباني وحجمها؛ (ب) ومفهوم تيسير إمكانية الوصول؛ (ج) وتصميم شكل أماكن العمل والرسوم التخطيطية للحيز؛ (د) ومفهوم السلامة من الحريق؛ (هـ) والمفهوم الهيكلي للمبنى الجديد؛ (و) والنظم الكهربائية والميكانيكية ونظم الفولط المنخفض؛ (ز) ونظم تكنولوجيا المعلومات وشبكات البث؛ (ح) ومفهوم الطاقة.

٤٠ - ويتواءم مخطط المبنى الجديد مع الشكل الهندسي للمنطقة المجاورة ويراعي في الوقت ذاته الخصائص الطبوغرافية والنباتات المحلية. وهو يعد إضافة حديثة تنسجم مع منظر المنطقة. ويتيح التصميم إمكانية حصول شاغلي المبنى على أكبر قدر من ضوء النهار، وبلوغ أهداف المشروع من حيث السلامة وإمكانية الوصول والاستدامة. ويرد في الشكل ٢ أدناه عرض تخطيطي لمجمع مباني قصر الأمم المتحدة الذي يشمل المبنى الجديد.

الشكل ٢

مبنى المكاتب الجديد الذي سيحل محل برج المكاتب، المبنى E (الذي يقع بجوار مبنى المؤتمرات الحالي E)



هاء - استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل ومعايير الأماكن

٤١ - تمشيا مع الفقرة ٢٣ من الجزء الثالث من القرار ٦٩/٢٦٢، يسلم الأمين العام بما ورد في الفقرة ١٠ من الجزء السابع من القرار ٦٩/٢٧٤ ألف الذي اعتمده الجمعية العامة لإدماج استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في التصميم الجاري للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وفي سنة الإبلاغ الحالية، وفي إطار التصميم الأولي، أعد فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بمساعدة من شركة التصميم، تحليلاً للتنفيذ الفعلي ولجدوى الاستخدام المرن لأماكن العمل في المباني الجديدة والقائمة.

٤٢ - ويشير كل من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/69/5, vol.V) وتقرير الأمين العام (A/69/749)، إلى أن التنفيذ الناجح لاستراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل يتطلب دراسات متعمقة عن بيئة العمل وأساليب العمل، ومبادرات هامة لإدارة التغيير والتزام واضح من الإدارة العليا. وتستخدم خطة حفظ التراث الاستراتيجية هذه المفاهيم بمثابة أساس لاستراتيجية ملائمة للاستخدام المرن لأماكن العمل مصممة خصيصاً لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٣ - ويختلف تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم عنه في المبنى الجديد مقارنةً بالمباني القائمة، ويعود ذلك إلى القيود المادية والتراثية وتلك المتعلقة بالتكاليف المفروضة على المباني الحالية.

٤٤ - ففي إطار المبنى الجديد، يوفر التصميم الأولي مكاناً للعمل أكثر كفاءة ومرونة مما يمكن أن يكون عليه الحال في المباني الحالية. فهو تصميم يتبع نهج الوحدات النموذجية إزاء الحيز المكتبي المفتوح الذي يسهل تغييره، ويتيح المجال لاتباع نهج "مجموعة الأجزاء" في حيز العمل والتعاون والدعم، مما يجعل من الممكن تكييف مكان العمل مع المتطلبات الوظيفية لوحدات العمل المحددة ومع سياسات أماكن العمل التي تتغير بمرور الزمن. وستقدم "مجموعة الأجزاء" طائفة واسعة من الإمكانيات تشمل خيارات تدعم ترتيبات العمل المرنة وتكفل حرية اعتماد مراكز العمل وحدات العمل المذكورة في حال وجدت أن هذا النهج أفضل نهج يفي باحتياجاتها الوظيفية.

٤٥ - وفي المباني الحالية، يوفر أيضاً تصميم أماكن العمل بعض المرونة، ويتيح أماكن الدعم والتعاون اللازمة للغاية، ويوفر المزيد من الكفاءة في استخدام الحيز المتاح مع العمل على تخطي القيود غير الموجودة في المبنى الجديد، لتشمل السمات الحساسة للتراث والأبعاد الهيكلية القائمة حالياً والتكاليف المرتبطة بتعديل المباني التي يتجاوز عمرها ٨٠ عاماً. وسيتمثل بالتالي الحل المناسب للمباني القائمة في اتباع نهج مختلط، تُزال فيه بعض الجدران لتحويل المباني إلى حيز مكتبي مفتوح ويحتفظ ببعض المكاتب التي تتسع لشخصين أو لشخص واحد، ويضاف حيز للتعاون والدعم في جميع أنحاء المباني.

٤٦ - وقد وضع تصميم أماكن العمل باتباع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الحيز المكتبي، وتطبيق معايير حيز الدعم والتعاون وقوانين البناء المحلية المتعلقة بمعايير هندسة بيئة العمل وضوء النهار، وعوامل أخرى مثل رفاه الموظفين. وأجريت مشاورات مع الموظفين عبر أفرقة التنسيق والاجتماعات والاستقصاءات للتوصل إلى فهم أفضل للمتطلبات الوظيفية لمختلف الكيانات، بما في ذلك ضرورات القرب. وتقرر عندئذٍ تخصيص الحيز على أساس وحدات وفق عدد الأفراد الحالي مع مراعاة رتب الموظفين. وسينظم الاستخدام الفعلي للحيز وفق احتياجات وحدات العمل الخاصة. وكان من أهم نتائج التحليل إدراك وجود قصور هام في أماكن الدعم والتعاون الداخلية (وطلب كبير عليها). ولا تشمل المباني الحالية في الوقت الراهن هذه الأماكن، مما يؤدي إلى عدم كفاءة استخدام أماكن العمل وحدوث مشاكل في الإنتاجية. ومعظم المكاتب في قصر الأمم يتقاسمها أشخاص يتراوح عددهم بين اثنين وأربعة، وإن ذلك قد يؤدي، عندما يكون التعاون ضرورياً، إلى تعطيل سير عمل أولئك الذين يعملون في مكاتب مشتركة وغير معنيين بالعمل الجماعي، أو إلى الحاجة إلى عقد اجتماعات في أماكن عامة مثل الكافيتريا.

٤٧ - وفي جميع المباني القديمة والجديدة، سيوفر المشروع ما يلي:

- (أ) مكاتب فردية مغلقة للموظفين برتبة مدير وما فوقها؛
- (ب) نموذجيا، حيز مكثي مغلق أو مكان مفتوح يتقاسمه موظفون من الفئة الفنية؛
- (ج) نموذجيا، حيز مكثي مغلق يتقاسمه موظفان أو أكثر أو مكان مفتوح يتقاسمه موظفون من فئة الخدمات العامة؛
- (د) أماكن دعم لتلبية احتياجات الاجتماع والتعاون والاستخدام المؤقت والتركيز.

٤٨ - ويجري تصميم المبنى الجديد، الذي سيستخدم في بادئ الأمر ليكون أساسا بمثابة مكان مؤقت، ليشمل أماكن عمل مفتوحة تنطوي على هياكل أساسية مرنة ومتصلة لاستيعاب مختلف ترتيبات أماكن العمل المرنة. وتحقيقا لهذه الغاية، من المفترض أن يتيح استراتيجية الاستخدام المرنة لأماكن العمل وجانب من مبادرة إدارة التغيير المجال لتوفير مختلف أنواع بيئات العمل وإعداد الدراسات وإشراك الموظفين في المسائل المتعلقة باحتياجاتهم الوظيفية واستخدامهم للحيز. وستوظف هذه الاستراتيجية، بموازاة الدروس المستفادة من تنفيذ البرنامج الجاري للاستخدام المرنة لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، في وضع الترتيبات المكتبية النهائية وإنشاء أماكن الدعم حالما يشغل المبنى الجديد بصورة دائمة. واستخدام المبنى الجديد كحيز بديل لمعظم موظفي قصر الأمم يتيح فرصة فريدة لاختبار استراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل، وتحديد تلك التي تكون أكثر فعالية وملائمة للاستخدام الطويل الأجل في التشكيلة النهائية لشغل الأماكن.

٤٩ - وتمثل المباني القائمة تحديا أكبر فيما يتعلق بالاستراتيجيات المستقبلية للاستخدام المرنة لأماكن العمل. وسيحدث تجديد تلك المباني تحولا من نسق المكاتب الخليلوية المغلقة الحالية إلى نسق مختلط يشمل المكاتب المغلقة والمفتوحة على حد سواء. ومن الواضح أن النهج المختلط يحسن الخصائص الوظيفية لأماكن العمل الحالية في قصر الأمم. غير أن ما يقيد ذلك النهج في المباني القائمة هي ضرورة توفير تكييف الهواء والتهوية بالهواء القسري اللذين سيلزمان عندما تُزال الجدران وتصبح الأماكن المشتركة أكبر حجماً من أربعة من المكاتب الحالية. وإضافة نظام مركزي لتكييف الهواء في المباني القائمة لم يكن متوخى في الميزانية الأصلية، ولا يمكن توفيره في التصميم الأولي الحالي. وبما أن المباني الحالية لن تكون بالتالي مفتوحة أو مرنة على غرار المبنى الجديد، فلن يكون الانتقال إلى استراتيجيات أكثر مرونة لاستخدام أماكن العمل بنفس السهولة في المستقبل. ولكن بما أنه يتعين على جميع شاغلي

المباني القائمة الانتقال مؤقتاً إلى المبنى الجديد في مرحلة ما وقضاء فترة زمنية كبيرة في ترتيب الحيز المكثي المفتوح بالكامل، فإنه من المتوقع أن تتوفر الإمكانيات لمختلف الأقسام باستخلاص الدروس ووضع أفضل الممارسات، الأمر الذي يمكن تنفيذه في التصميم التفصيلي فيما بعد، مما من شأنه أن يواصل تعزيز الخصائص الوظيفية وكفاءة استخدام المباني الموجودة حالياً.

٥٠ - وستحقق هذه الاستراتيجية المتعلقة بأماكن العمل زيادة إضافية في شغل المباني تناهز نسبتها ٢٥ في المائة وفقاً للهدف المحدد في خطة تنفيذ المشروع. وسيحقق المبنى الجديد معظم الزيادة في كفاءة استخدام الحيز. وستتحقق أوجه الكفاءة في استخدام الحيز في المباني الحالية من خلال إضافة أماكن مفتوحة وإعادة تنظيم وتخصيص فراغ الأماكن التي أصبحت موزعة بصورة غير متكافئة على مدى سنوات عديدة. وسيستفاد من المكاسب في الكفاءة المحققة من هذه العملية لتوفير أماكن التعاون والدعم التي يحتاج إليها الموظفون بشدة، والتي يكاد وجودها ينعدم في الوقت الراهن.

٥١ - وسيزداد العدد الإجمالي المتوقع لأماكن العمل في قصر الأمم، عقب تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، من ٢ ٨٠٠ إلى ٣ ٥٠٠ مكان عمل.

واو - تدابير إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٢ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩ ألف إلى الأمين العام كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين مرافق المؤتمرات، في إطار الاحترام الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، يؤكد الأمين العام أن احترام جميع القواعد ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول والتكنولوجيا، هو أحد الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ومنذ التقرير السابق، أنشئ خط مباشر للاتصال بين الفريق المتفرغ لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وشركة التصميم من جهة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفرقة العمل المعنية بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جهة أخرى. وقد ساعدت هذه الاتصالات المفتوحة والمنظمة في ضمان أن تحدد الأولويات المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين وأن تفهم تماماً مبادئ التصميم العالمي في مراحل التصميم الأولى المبكر للمشروع. وبناءً على ذلك، ترد المعايير الدنيا الموصى بها للخطة

الاستراتيجية لحفظ التراث على النحو التالي: (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) والقانون الاتحادي السويسري بشأن القضاء على أوجه عدم المساواة التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ج) قانون جنيف بشأن أعمال التشييد والمنشآت المختلفة (L505)، وأنظمة مماثلة؛ (د) والمبادئ السبعة للتصميم العالمي (الاستخدام المنصف؛ والمرونة في الاستخدام؛ والاستخدام البسيط والفطري؛ وسهولة الاطلاع على المعلومات؛ والتسامح مع الخطأ؛ وقلة الجهد البدني؛ والحجم والحيز اللازمان لأغراض الوصول والاستخدام) وسيستخدم القانون السويسري بمثابة توجيهات أساسية للتصميم، إنما سيعزز بتوجيهات أخرى مستمدة من القوانين والمعايير الدولية حيث يمكن أن تمثل أفضل الممارسات.

٥٣ - ويشمل كل من المخطط العام والتصميم الأولي للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في هذه المرحلة دراسة استقصائية لإمكانية الوصول على نطاق الجمع لتقييم الأوضاع الحالية للمباني، وتحليلاً يهدف إلى تحديد مجالات عدم الامتثال لمتطلبات الأمم المتحدة، وخطة شاملة لإمكانية الوصول إلى قصر الأمم. وبينما تتقدم أشغال التصميم، تقدم معلومات تفصيلية إضافية، وتدرج في وثائق تقديم العطاءات اللازمة للتشييد.

زاي - تطبيق معايير البناء

٥٤ - في الفقرة ٢٠ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩ ألف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتابع مع السلطات المختصة في البلد المضيف مسألة تطبيق معايير البناء، بما في ذلك تنقيح قواعد السلامة من الزلازل. وبناء على ذلك، استعرض الأمين العام وأعاد تأكيد مع السلطات المختصة وشركة التصميم للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث انطباق قوانين ومعايير البناء تمشياً مع الأهداف الرئيسية للمشروع، وهي: (أ) الحماية من الحرائق وسلامة الأرواح؛ (ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحيز المكتبي؛ (ج) إمكانية الوصول؛ (د) حفظ التراث؛ (هـ) السلامة من الزلازل وحفظ التراث. وستكفل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث امتثال التصميم وأشغال التشييد المقبلة لجميع الأنظمة ذات الصلة في مجالات الصحة والسلامة وإمكانية الوصول، مع مراعاة التراث الحالي.

حاء - جدول الأشغال المنقح

٥٥ - في تقريره (A/68/372)، أعلن الأمين العام أنه من المتوقع أن يبدأ التشييد في أوائل عام ٢٠١٧ على أن يكتمل إجمالي برنامج أعمال التجديد بحلول نهاية عام ٢٠٢٣. وفي حين أعيد تأكيد الجدول الزمني لإجمالي المشروع، فإن عدد من المخاطر الكبيرة قد حُدد في الاستراتيجية الأصلية للتشييد والتصميم ذات المراحل الأربعة، وقد عُدلت عملية تحديد

المراحل لتشمل مرحلة واحدة لأعمال التشييد الجديدة الخاصة بالمبنى الجديد ومرحلة تجديد واحدة للمباني القائمة.

٥٦ - وتشمل المخاطر المحددة الناتجة عن اتباع النهج الأصلي ما يلي: (أ) حالات تأخير محتملة أثناء العمليات المتعددة لتقديم العطاءات؛ (ب) وصعوبات في الحفاظ على خطوط واضحة للمساءلة مع متعاقد التصميم ومتعهدي التشييد الذين يتعين عليهم جميعاً العمل على النظم الميكانيكية والكهربائية التي تنشأ في غرف المعدات المركزية، وتمر عبر جميع المباني في المجموع وتدعمها؛ (ج) ومشاكل إدارية محتملة للجهة الضامنة مع العديد من الجهات المتعاقدة التي تعمل على نفس النظم؛ (د) وصعوبات في الاستعانة بمصادر المواد بموجب عقود التصميم والتشييد المتعددة، ذلك لأنه قد ينتهي المطاف بموظفي العمليات والصيانة إلى استخدام مختلف مواد البناء في المباني المختلفة الموجودة في المجموع، مما يسفر عن الحاجة إلى جملة أمور منها المزيد من قطع الغيار، والتخزين.

٥٧ - وبغية أن يجد المشروع من هذه المخاطر، ينبغي أن تدمج الاستراتيجية المحدثة عقود التصميم والبناء في إطار مرحلتين رئيسيتين هما: (أ) تشييد المبنى الجديد؛ (ب) وتجديد المباني القائمة، بما في ذلك هدم برج المكاتب، المبنى E. وبالإضافة إلى التخفيف من حدة المخاطر، فإن هذه الاستراتيجية تتيح بدء أعمال التشييد الجديدة في أقرب وقت ممكن، مما سيتيح عندئذٍ توفير مكان الإيواء المؤقت ريثما تنتهي أعمال التجديد. وعلاوةً على ذلك، فإن الاستعانة بمتعاقدين واحد يكون مسؤولاً عن أعمال التجديد وما يرتبط بها من عمليات انتقال إلى الحيز البديل يسمح للمتعاقد بتحقيق أقصى قدر ممكن من تنسيق إجمالي أعمال التجديد والإسراع بتنفيذها. ومن المتوقع الاستفادة من ذلك للحد نوعاً ما من علاوة المخاطر التي من المرجح أن يدرجها متعاقدون متعددون في عطاءاتهم. بموجب السيناريوهات المتعددة لعقود التجديد، الأمر الذي يحسن بدوره من احتمال أن تكون الأسعار المقدمة من المتعاقد في حدود الميزانية المتاحة.

٥٨ - ويبين الجدول المنقح المراحل الرئيسية على النحو التالي:

- (أ) تعيين شركة تشييد في أوائل عام ٢٠١٧ لتشييد المبنى الجديد؛
- (ب) تعيين شركة تشييد في أوائل عام ٢٠١٩ لتجديد المباني القائمة؛
- (ج) إنجاز أشغال تشييد المبنى الجديد في عام ٢٠١٩؛
- (د) الانتهاء من تجديد المباني القائمة في عام ٢٠٢٣.

٥٩ - ويرد جدول الأشغال المنقح في الشكل ٣.

الشكل ٣ جدول الأشغال المنقح

الجدول الزمني للمشروع														
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
الأشغال بالأسفل														
مرحلة ما قبل التخطيط														
الدراسة الأولية														
قرار الجمعية العامة 64/243														
الدراسة الهندسية والعمارة الأولية														
قرار الجمعية العامة 66/247														
مرحلة التخطيط														
خطمة التنفيذ والتكاليف														
إنشاء القدرة المخصصة لإدارة المشروع														
التصميم الأولي للحملة الاستراتيجية لحفظ التراث														
المرحلة 1 - المبنى الجديد														
التصميم التفصيلي والمشتريات														
التشييد														
المرحلة 2 - التجهيز والتفكيك														
التصميم التفصيلي والمشتريات														
تشيد برج المكاتب، المبنى E وتفكيكه														
القرار السنوي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة														

ملاحظة

<p style="text-align: center;">المرحلة 1 - أعمال التشييد الجديدة تشيد المبنى الدائم الجديد</p>	<p style="text-align: center;">المرحلة 2 - التجهيز</p> <p style="text-align: center;">تجهيد المبنى A (جزء المؤتمرات) تجهيد المبنى B (المحفوظات التاريخية) تفكيك المبنى B (المكاتب والمكتب)</p> <p style="text-align: center;">تجهيد المبنى C (المكاتب وجزء المؤتمرات) تجهيد المبنى D (المكاتب) تجهيد المبنى S (المكاتب)</p> <p style="text-align: center;">تجهيد المبنى E (جزء المؤتمرات) تفكيك المبنى E (برج المكاتب)</p>
---	---

طاء - إجراءات بدء الأشغال في أقرب فرصة

٦٠ - تمشيا مع الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٧، يواصل الأمين العام بذل كل جهد ممكن للإسراع بتنفيذ أنشطة المشروع المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتتوخى خطة المشروع الحالية بدء تشييد المبنى الجديد في الربع الأول من عام ٢٠١٧، وهو أقرب تاريخ ممكن لبدء التشييد بالنظر إلى ضرورة إنجاز الأنشطة الأساسية في عام ٢٠١٦، على النحو التالي: (أ) التقدم بطلب القرض السويسري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ (ب) وإكمال أعمال التصميم؛ (ج) وإعداد وثائق العطاءات لأعمال التشييد؛ (د) والشروع في عملية تقديم العطاءات بشأن أعمال التشييد وفي المفاوضات ذات الصلة مع شركات التشييد المؤهلة؛ (هـ) واختيار شركة تشييد مناسبة من أجل تشييد المبنى الجديد.

٦١ - ويتوقع الانتهاء من تقديم طلب القرض إلى البلد المضيف في غضون سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تقديم طلب القرض. ويقدم الجدول ١ أدناه لمحة عامة عن الجدول الزمني لتقديم طلب القرض السويسري على نحو ما ذكر مسؤولو البلد المضيف.

الجدول ١

الجدول الزمني لتقديم طلب القرض السويسري

التاريخ	الاجراءات المطلوبة
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تقدم الأمم المتحدة المعلومات التقنية الأولية
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	توافق الجمعية العامة
كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	تقدم الأمم المتحدة طلبا رسميا إلى حكومة سويسرا للحصول على القرض
شباط/فبراير ٢٠١٦	يقدم الطلب إلى المجلس الاتحادي السويسري
أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٦	يقدم الطلب إلى المجلس الأول للبرلمان السويسري
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	يقدم الطلب إلى المجلس الثاني للبرلمان السويسري من أجل الموافقة النهائية عليه
كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	يتاح التمويل

٦٢ - وكما ذكر أعلاه، تتطلب موافقة الاتحاد السويسري على القرض عدة خطوات يجب اتخاذها في سياق جدول زمني يستغرق سنة واحدة تقريبا. وفي هذا الصدد، في حال طلبت الأمم المتحدة رسميا القرض من حكومة سويسرا بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، من المتوقع أن تتأخر أيضا الموافقة النهائية للبرلمان السويسري، مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تأخير البدء في التشييد.

٦٣ - ومن المتوقع أن تؤدي أي حالات تأخير كبيرة في خطة المشروع في هذه المرحلة إلى تكبد تكاليف إضافية، بالنظر إلى أن التكاليف الثابتة من قبيل فريق إدارة المشروع ستكون لازمة لفترة أطول، ومن المتوقع أن تتصاعد مبالغ العقود مع مرور الوقت.

ياء - تطبيق الدروس المستفادة

٦٤ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٧/٦٦ و ٢٤٧/٦٨ ألف و ٢٦٢/٦٩، على الأمين العام أن يراعي، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة من مشاريع التشييد والتحديد التي أنجزت في السابق وأفضل الممارسات المتبعة فيها لدى تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والدراية المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتحديد مباني المقر.

٦٥ - وبناء على ذلك، جرى تطبيق العديد من الدروس المستفادة ذات الصلة على الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، على النحو التالي:

(أ) يتطلب مشروع بهذا الحجم هيكلًا إداريًا فعالًا. وتحقيقًا لهذه الغاية، تم اقتراح إطار إدارة ورقابة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من أجل تقديم المساعدة إلى القائم على المشروع بتوفير توجيه ودعم مناسبين في مجال اتخاذ القرارات وتحقيق أهداف المشروع؛

(ب) أجري تحقيق مستقل من المشروع من خلال برنامج متكامل قوي لإدارة المخاطر من أجل تحديد المخاطر والآثار المحتملة واستراتيجيات التخفيف من المخاطر من الوهلة الأولى لبداية المشروع. ويعمل مديرو الأخطار في نفس الموقع، ويعملون عن كثب مع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وعلاوة على ذلك، يقيمون قنوات اتصال مفتوحة مع مدير الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتقديم تقييمهم المستقل للبرنامج؛

(ج) وضع دليل لإجراءات المشروع يتضمن إجراءات تنفيذية واضحة وآليات رقابة داخلية للمشروع يطبقها الفريق من أجل مراقبة تكاليف المشروع وجدوله الزمني وإدارتهما بفعالية؛

(د) وفقا للفقرة ٩ من الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف، تستخدم الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث نظام معلومات لإدارة المشروع من أجل المساعدة في أنشطة الرقابة الداخلية للمشروع. وتحقيقًا لهذه الغاية، يوفر النظام معلومات شاملة عن

- المشروع على نحو شفاف وفي الوقت الحقيقي، وبالتالي يوفر إمكانية الرصد المنتظم للتقدم المحرز، بما في ذلك إعادة التقييم المستمر للأنشطة والمراحل الأساسية الحاسمة؛
- (هـ) ستستخدم مرحلتا تشييد منفصلتان من أجل أعمال التجديد والتشييد الجديدة لتحسين الوضوح والمساءلة في التعاقدات أثناء تنفيذ المشروع؛
- (و) ستنفذ استراتيجيات الصيانة الوقائية الحديثة من خلال وضع دليل نموذجي لمعلومات المباني، حيث ترتبط المعلومات الشاملة للمباني والنظم ببرامجيات تتابع متطلبات الصيانة والأداء على مدى دورة حياة عناصر المبنى؛
- (ز) سيتم اتباع أفضل الممارسات في هذا المجال فيما يتعلق باختبار النظم والمعدات الميكانيكية والكهربائية وتشغيلها من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة التشييد إلى العمليات والصيانة؛
- (ح) تُستخدم الإدارة المتكاملة للمخاطر من أجل الاستمرار في تحديد مخاطر المشروع ورصدها وتخفيف حدتها؛
- (ط) سينفذ برنامج للحد من حجم الورق وبنود مكتبية أخرى من أجل التأكيد من أن عمليات الانتقال إلى الحيز البديل تتم بفعالية وأن الحيز داخل مجمع مباني قصر الأمم متاح بالكامل للحيز المكتبي وحيز الدعم؛
- (ي) ستتوخى الدقة والشفافية في الاتصالات مع مختلف أصحاب المصلحة، في إطار متين من توجيه القيادة العليا ومشاركتها، من أجل كفاءة مواصلة تنفيذ المشروع على نحو سلس وبدعم كامل من الجهات صاحبة المصلحة.

خامساً - تقديرات التكاليف الإجمالية المنقحة

٦٦ - في الفقرة ١٧ من الجزء الخامس من القرار ٢٤٧/٦٨ ألف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، تقديرات التكاليف الإجمالية المنقحة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التي قدمها الأمين العام في تقريره السابق (A/68/372).

معلومات أساسية

٦٧ - خفضت تقديرات التكاليف الأولية البالغة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري لإعادة التوزيع فيما بين البنود. وفي هذا الصدد، فإن الاعتماد المخصص للطوارئ قد أنشئ في

البداية لمراعاة الأشغال التي تعذر حصرها كميا في تلك المرحلة ولتغطية الأشغال غير المتوقعة التي تتميز بها مشاريع التجديد والتشييد الجديدة.

٦٨ - وقد تم الآن تخصيص جزء من الاعتمادات التي كانت مقدرة في السابق للطوارئ للأعمال التي تعذر حصرها كميا لأعمال التشييد والتجديد في أعقاب معلومات أكثر تحديدا ونتيجة لعملية التصميم الأولي. وتحقيقا لهذه الغاية، تم وضع التصميم الأولي بحيث لا يتجاوز التكاليف المقدرة سابقا البالغة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري.

لمحة عامة عن التكاليف

٦٩ - خفّض تحليل تقديرات التكاليف الإجمالية المنقحة للمشروع الاحتياجات من الموارد إلى ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري، وبالتالي فإنه يحدد قليلا عن الإسقاطات السابقة الواردة في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه). وترد المعلومات الموجزة عن النفقات المتوقعة في الجدول ٢ أدناه. ويعزى هذا التخفيض إلى انخفاض الاحتياجات من الموارد عما كان متوقعا لإدارة المشروع في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٢

خطة موجز التكاليف المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣

(بالآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
تشبيد المسبني الجديد	١١٠ ٤٥٦,٩	-	-	-	٩٦٠٤,٩	٥٧٦٢٩,٧	٤٣٢٢٢,٣	-	-	-
أشغال التجديد	٣٥٢ ٢١٩,١	٥٨٥٣٤,٣	٨٦٠٧٥,٩	٣٢ ١٢٠,٦	٨١٩٩٤,٠	٩٣ ٤٩٤,٣	-	-	-	-
تفكيك سبعة طوابق في المبنى E	١٩ ٧٢١,٩	-	-	١٩ ٧٢١,٩	-	-	-	-	-	-
التكاليف ذات الصلة	٥٢ ٩٩٨,٣	٩٠٢٩,٦	٢ ٩٣٧,٠	٢ ٠٥٤,٩	٢١ ٨٩٨,١	٩ ٣٥١,٨	٦ ٦٨٠,٧	٤٨٦,٢	٥٦٠,٠	-
الخدمات الاستشارية	١١٨ ٢٢٤,٧	٥ ٨١٤,١	٦ ٤٧١,٦	٧ ٩٢٧,٦	٨ ٦١٨,١	٩ ٠٢٨,١	١٠ ٧٨٨,٨	٧ ٨٦٦,٢	٢٥ ٦٢٢,٧	٢٣ ٣٢٧,٤
إدارة المشروع	٣٨ ٨٨١,٥	٤ ٣٣٥,٢	٤ ٣٣٥,٢	٤ ٣٣٥,٢	٤ ٣٦٥,٥	٤ ٣٤٩,٣	٤ ٣٣٥,٣	٤ ٣١٥,٣	٤ ٣٥٥,٥	٢ ٩٤٢,٧
الطوارئ	٩١ ٩١٧,١	٨ ١٣٢,٥	١١ ٧٠١,٤	٧ ٠٧١,٤	١٣ ٦٣٦,٨	١٧ ٨٨٦,٤	١٧ ٣٢٤,٣	١٢ ٨٤١,٨	٢ ٣٢٢,٥	١ ٠٠٠,٠
ارتفاع التكاليف	٥٢ ٠٨٠,٥	١٠ ٤٥٧,٨	١١ ٧٩١,٧	٦ ٤٨٠,٧	٩ ٥٠٨,٥	٨ ١٢٨,٧	٣ ٨١١,٧	١ ٦٧٠,٣	٢٣١,١	-
المجموع	٨٣٦ ٥٠٠,٠	٩٦ ٣٠٣,٥	١٢٣ ٣١٢,٨	٧٩ ٧١٢,٢	١٤٠ ٠٢١,٠	١٥١ ٨٤٣,٥	١٠٠ ٥٧٠,٥	٧٠ ٤٠٢,٢	٣٣ ٠٩١,٨	٢٧ ٢٧٠,١

٧٠ - اعتمدت التكلفة المقدرة بمبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري كهدف للمشروع الآن وقد تأكدت جدوى المشروع ووضع تصميم أولي بهذا المبلغ. وبناء على ذلك، ستسير أعمال التصميم التفصيلي قداما بذلك المبلغ بوصفه تكلفة إجمالية قصوى للمشروع.

٧١ - ونجحت الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في ألا تتجاوز الميزانية المقررة سلفا من خلال عقد عدة حلقات عمل بشأن إدارة القيمة وهندسة القيمة خلال مرحلة التصميم الأولي. وساعدت تلك الأنشطة على تحديد فرص الاستفادة المثلى من التصميم وتقديم حلول مبتكرة للتصميم دون المساس بأهداف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

منهجية التقدير

٧٢ - إن منهجية التقدير المستخدمة هي الطريقة المبسطة التي توفر أساسا منظما لقياس الأعمال المتصلة بالمباني وتقدير تكاليفها، وتشكل نهجا متسقا في التعامل مع عناصر التكاليف الرئيسية الأخرى المرتبطة بمشروع تشييد مبنى، مثل الحالات الطارئة وأتعاب الخبراء الاستشاريين وما يرتبط بها من أشغال. وتتماشى المنهجية مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

٧٣ - ووضعت خطة تفصيلية متعددة السنوات لتكاليف المشروع عن طريق توزيع التكاليف على جميع عناصر المباني المتصلة بأعمال تجديد المباني التاريخية القائمة بقصر الأمم وبتشيد المبنى الجديد، بما يتماشى مع التصميم الأولي.

٧٤ - وتشمل تقديرات تكاليف تجديد المباني A و B و C و D و E و S، وتشيد المبنى الجديد، الأشغال الأساسية من أجل الامتثال لقواعد البناء بشأن المسائل المتعلقة بالحرائق والسلامة والصحة، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل الأشغال أيضا رفع مستوى نظم تكنولوجيا المعلومات والبحث وعقد الاجتماعات. ويستند حساب تكاليف المشروع إلى معدلات الوحدات، وتم الحصول على معلومات التكاليف عن طريق تحليل المشاريع المحلية والدولية المقارنة ودراساتها وذلك استنادا بصورة أساسية إلى نوع البناء والمواد المستخدمة وجودة الصنعة ومستوى المواصفات والترتيبات التعاقدية.

٧٥ - وقد جرى تنقيح تقديرات التكاليف للأشغال ذات الصلة، وتشمل الأثاث المكتبي للمبنى الجديد وبعض الأماكن في المباني القائمة من أجل تحقيق أوجه الكفاءة الضرورية في استخدام الحيز. وأدرجت أيضا تكاليف نقل الموظفين إلى الأماكن المؤقتة ومنها، وكذلك التكاليف المتصلة بإعادة التشكيل وما يرتبط بها من معدات وتنظيف الأماكن المؤقتة.

٧٦ - وعلاوة على ذلك، تشمل تقديرات التكاليف أتعاب الخبراء الاستشاريين والتكاليف ذات الصلة بفريق الأمم المتحدة المتفرغ لإدارة المشروع وخدمات إدارة البرامج، وخدمات إدارة المخاطر المستقلة وخدمات التصميم والتعاقد مع الخبراء الخارجيين.

٧٧ - وفي التقرير السابق للأمين العام (المرجع نفسه)، حُسبت أموال الطوارئ للمشروع كنسب مئوية استناداً إلى المعايير المعتمدة في هذا المجال بما يتماشى مع مستوى معلومات المشروع التفصيلية المتاحة في ذلك الوقت، على النحو التالي: (أ) ٢٠ في المائة من التكلفة المقدرة لأشغال التجهيز؛ (ب) و ١٠ في المائة من التكلفة المقدرة لتشديد المبنى الجديد وأشغال تفكيك برج المكاتب، المبنى E؛ (ج) و ٢٠ في المائة من التكلفة المقدرة لأشغال ذات الصلة؛ (د) وما يقرب من ٢٠ في المائة من التكلفة المقدرة للخدمات الاستشارية.

٧٨ - وعلى النقيض من النهج السابق، وتمشيا مع توصية مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بأفضل الممارسات في الورقة السالفة الذكر، المعنونة "الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر"، فقد تم الآن تخصيص مبلغ لطوارئ المشروع من خلال عملية مُحكمة لتحليل المخاطر. ولتحقيق هذا النهج، عقدت شركة إدارة المخاطر سلسلة من حلقات العمل بشأن المخاطر الكمية والنوعية خلال عام ٢٠١٥ مع فريق إدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وشركة إدارة البرامج وشركة التصميم الرئيسي. وكان الغرض من حلقات العمل تحديد وتقييم المخاطر الرئيسية على برنامج المشروع، وقياس الآثار المحتملة على الوقت والتكاليف، وتحديد إجراءات التخفيف الأكثر ملائمة للحد من المخاطر إلى أدنى مستويات ممكنة. وتتعلق بعض المخاطر الرئيسية المحددة بالزيادات المحتملة في تكاليف التشييد والتجهيز نظراً لظروف السوق التي لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل، وإجراءات الشراء المتعددة، وظروف المباني الحالية غير المتوقعة، وأخطاء التصميم، وطبيعة الأرض غير المتوقعة، وحالات تأخير مقاوِلي التشييد والتضارب بين الجداول الزمنية للمؤتمرات وأشغال التجهيز.

٧٩ - وفي إطار حلقات العمل بشأن المخاطر، جرى الربط بين كل من المخاطر المحددة وأحد الأنشطة البرنامجية التي ستتأثر على الأرجح بتلك المخاطر، ومن ثم قيم كل من المخاطر من حيث احتمال حدوثه وتأثيره المحتمل على تكاليف النشاط ومدته. وجرى تقييم كل من هذه المخاطر من حيث الوضع "الذي سبق إجراءات تخفيف المخاطر" قبل أن تنجز هذه الإجراءات، والوضع "بعد تخفيف المخاطر" عقب إنجاز جميع إجراءات التخفيف المحددة في حلقات العمل. وأجريت محاكاة لتحليل المخاطر بعد ذلك باستخدام التقييم "بعد تخفيف المخاطر" المعتمد في حلقة العمل من أجل تحديد مجموع المخاطر المترتبة على التكاليف غير

المقررة التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ كل جزء ومرحلة من المشروع. وبناء عليه، تم تخصيص أموال الطوارئ المتاحة للتخفيف من المخاطر المحددة.

٨٠ - وسوف يتواصل تقييم المخاطر على المشروع وتنقيح إجراءات التخفيف على أساس منتظم طوال مدة المشروع وفقا لمستوى التخطيط واليقين. وسيجري تحديث استراتيجيات التخفيف بناء على ذلك، وسوف يعاد تخصيص أموال الطوارئ مع ظهور مخاطر جديدة وزوال مخاطر قديمة.

٨١ - وبالاتفاق مع المستشارين الفنيين في مجال التكلفة، استعرض الفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث البيانات التاريخية الرسمية المستكملة المقدمة من المكتب الإحصائي الاتحادي السويسري، وكذلك الاتجاهات الحالية وتوقعات ارتفاع التكاليف المقبلة، وأثر إنهاء الربط بالفرنك السويسري، وأعباء العمل لسلسلة الإمدادات الحالية والمتوقعة وقدرات السوق، وقدّر حدوث زيادة بالنسبة للمشروع بنسبة ١,٢ في المائة سنويا حتى عام ٢٠١٧، و ١,٦ في المائة سنويا بعد ذلك. وستواصل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث رصد معدل هذا الارتفاع في التكاليف وتحديثه خلال دورة المشروع.

سادسا - اعتبارات أخرى

ألف - إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم المجدد مقرا لها

٨٢ - في الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لتتخذ من قصر الأمم المجدد مقرا لها. وبناء على ذلك، يعمل الأمين العام بنشاط على استقطاب كيانات الأمم المتحدة في جنيف، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقد أعربت مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف عن رغبة قوية في اتخاذ مقر لهما في قصر الأمم في أقرب وقت ممكن. كما أعرب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي عن الاهتمام في إيجاد مقر لهما في قصر الأمم.

٨٣ - وسوف تستوعب أماكن العمل الإضافية التي سيتم إنشاؤها حوالي ٧٠٠ من موظفي مفوضية حقوق الإنسان في قصر الأمم الموجودين حاليا في مرفقين مؤجرين بالخارج. ويمكن بذلك تجنب تكبد تكاليف باهظة، لأن تكلفة مرفقي ويلسون وموتّا،

بما يشمل الإيجار والصيانة وتوفير السلامة والأمن، تبلغ نحو ٩ ملايين فرنك سويسري في السنة.

باء - سياسة التبرعات

٨٤ - في الفقرة ١٦ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا بشأن سياسة التبرعات. وبناء على ذلك، ترد سياسة التبرعات المقترحة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في المرفق الأول لهذا التقرير.

٨٥ - وتوفر السياسة المقترحة إطارا لقبول التبرعات المقدمة إلى الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تمشيا مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة. وتشمل السياسة أي تبرعات تقدم إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتسهم في تحقيق أهداف مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، والتعويض عن التكاليف و/أو القيام بخلاف ذلك بتعزيز البنية التحتية لقصر الأمم. وتشمل الأمثلة على ذلك تجديد أو تشييد غرف للاجتماعات ومبان وردهات ومكاتب إضافية، والحفاظ على عناصر التراث، وإنشاء مرافق ترفيهية وهندسة المناظر الطبيعية ومنشآت الأمن. ولن يُقبل تبرع إلا بموجب اتفاق رسمي في شكل مذكرة تفاهم مبرمة بين الجهة المانحة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.

جيم - الأعمال الفنية والتحف والهدايا الأخرى

٨٦ - في الفقرة ١٨ من الجزء الثالث من القرار ٢٦٢/٦٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وطلبت إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولى مسؤولية هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من البنود. وبناء على ذلك، فإن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث سوف تضع قائمة شاملة بالبنود التي قد تتأثر من جراء عملية التجديد. وسيتم تصنيف كل بند، وحمايته و/أو نقله خلال أشغال التجديد منعا لتلفه. وسيجرى أيضا تقييم للبت في ضرورة الحفظ من خلال المعاملة الخاصة. وسوف تستشار الدول الأعضاء التي تبرعت بالهدايا بشأن المناولة المحددة والمقترحة للبنود. وسوف تدرج الأحكام ذات الصلة على النحو الواجب في جميع عقود التشييد والتجديد من أجل ضمان حماية الأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال فترة التجديد. وبمجرد إنجاز أعمال التجديد والتشييد، سيتم إعادة تركيب البنود ونقلها على النحو المناسب.

دال - استكشاف إمكانيات إعادة استخدام الأثاث الموجود للحد من الاحتياجات الجديدة ٨٧ - تمشيا مع تقريره السابق (A/69/417)، يؤكد الأمين العام على إعادة استخدام الأثاث الموجود إلى أقصى حد ممكن. كما يؤكد على أهداف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث المتمثلة في إعادة استخدام ما يقرب من ٥٠ في المائة من الأثاث القائم بذاته وما يصل إلى ٨٠ في المائة من المقاعد تمشيا مع التخطيط الأولي. وسوف يعاد استخدام الأثاث الموجود في المكاتب المغلقة وقاعات المؤتمرات وغرف الاجتماعات. وسيتم الاحتفاظ بالأثاث التاريخي وحمايته أثناء مرحلتي التجديد والتشييد. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم الإبقاء على أثاث المؤتمرات الحالي كلما أمكن ذلك، وستدمج معدات التكنولوجيا الحديثة على النحو المناسب. وسيلزم تزويد الأماكن المفتوحة الجديدة في المباني الجديدة والقائمة بأثاث حديث. وقد أدرجت مخصصات للأثاث الجديد في تقديرات تكاليف المشروع.

هاء - كفاءة حيز كاف لوقوف السيارات في قصر الأمم

٨٨ - في التقرير السابق (المرجع نفسه)، أشار الأمين العام إلى وجود نهجين لتوفير أماكن إضافية دون تكبد المشروع أي تكاليف إضافية: (أ) استعراض السياسة الحالية لوقوف السيارات لإتاحة إمكانية إزالة بعض الأماكن المخصصة للموظفين أو كلها و/أو الحد من إجمالي عدد التصاريح الصادرة، وبخاصة للكيانات غير التابعة للأمم المتحدة؛ (ب) والاستفادة بشكل أكثر كفاءة من أماكن وقوف السيارات الموجودة باستخدام وسائل منخفضة التكلفة من قبيل إعادة رسم الخطوط التي تحدد أماكن وقوف السيارات. ولم ينظر الفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الخيارات الباهظة التكاليف، من قبيل تشييد أماكن جديدة مخصصة لوقوف السيارات تحت الأرض و/أو فوقها بسبب اعتبارات التكلفة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بأهداف المشروع الحالية. ومع ذلك، أكدت الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الحاجة إلى إعادة توزيع بعض الأماكن الحالية لوقوف سيارات لتخصيصها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للقوانين والمعايير الواجبة التطبيق. وسوف تستمر سعة أماكن وقوف السيارات المخصصة لممثلي الدول الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى مع إعادة توزيع الحيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وإضافة ٧٠٠ موظف إلى المجموع، تتجاوز نسبة أماكن وقوف السيارات إلى الموظفين في قصر الأمم المعايير المحلية بدرجة كبيرة.

سابعاً - التمويل

٨٩ - على الدول الأعضاء اتخاذ قرار بشأن ثلاثة عناصر مختلفة لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، تشمل ما يلي: (أ) قبول حزمة القروض التي عرض البلد المضيف تقديمها؛ (ب) ونظام الاعتمادات والأنصبة المقررة؛ (ج) وعملة الاعتمادات والأنصبة المقررة. ويرد مزيد من التفصيل عن العناصر الثلاثة أدناه.

ألف - النظر في حزمة القروض التي عرض البلد المضيف تقديمها

الخيار ١: تمويل جزء من المشروع من خلال حزمة قروض مقدمة من البلد المضيف وتمويل الجزء المتبقي من خلال أنصبة مقررة على الدول الأعضاء

٩٠ - على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨، بدأ الأمين العام في إجراء مفاوضات مع حكومة البلد المضيف بشأن ترتيبات قروض من أجل عنصري التجديد والتشييد في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وفي عام ٢٠١٤، عرضت حكومة البلد المضيف رسمياً تقديم حزمة قروض إلى الأمم المتحدة تغطي تكاليف بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من التكلفة الإجمالية للمشروع في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، إذا وافقت عليها الجمعية. وفي وقت العرض، بلغت قيمة الحزمة ٣٨٠ مليون فرنك سويسري. وشملت قرضين: قرض للتشييد بمعدل فائدة صفري يسدد على مدى ٥٠ عاماً، ويغطي كامل تكلفة التشييد للاستعاضة عن المبنى E؛ وقرض للتجديد بمعدل فائدة ثابت على اس معدل إعادة التمويل لمدة ٣٠ عاماً في سويسرا (بلغ متوسطه حوالي ١,٥ في المائة في عام ٢٠١٤)، يسدد على مدى ٣٠ سنة لتغطية تكاليف التجديد في إطار المشروع.

٩١ - وكما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩، واصل الأمين العام التفاوض مع البلد المضيف للحصول على أقصى قدر ممكن من الشروط والطرائق التفضيلية لترتيبات القروض، ويسره أن يبلغكم بأن حكومة البلد المضيف قدمت حزمة قروض تبلغ قيمتها الإجمالية ٤٠٠ مليون فرنك سويسري تغطي في آن معا جزأي المشروع المتصلين بالتشييد والتجديد، بمعدل فائدة صفري. والحصول على هذا القرض، على النحو المبين في الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ أعلاه، هو رهن بموافقة البرلمان السويسري.

٩٢ - وسيغطي الجزء المخصص من القرض لأعمال التشييد جميع التكاليف المستحقة لأعمال التشييد الجديدة في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩، والتي تقدر بمبلغ ١٢٥,١ مليون فرنك سويسري، بما يشمل مخصصات حالات الطوارئ وارتفاع الأسعار. أما باقي القرض، وقيمه ٢٧٤,٩ مليون فرنك سويسري، فيستخدم في أعمال التجديد.

ويسدد الجزء المخصص من القرض لأعمال التشييد على مدى فترة ٥٠ عاما اعتبارا من السنة التي تنتهي فيها أعمال التشييد والمقررة حاليا في عام ٢٠١٩، في حين يسدد الجزء المخصص لأعمال التجديد على مدى فترة ٣٠ عاما اعتبارا من السنة التي تنتهي فيها أعمال التجديد والمقررة حاليا في عام ٢٠٢٣.

٩٣ - ويلخص الجدول ٣ أدناه الترتيب السابق ذكره:

الجدول ٣

موجز حزمة القروض

(بملايين الفرنكات السويسرية)

قيمة القرض	
١٢٥,١	القرض ١ - أعمال البناء الجديدة (يسدد على مدى ٥٠ عاما)
٢٧٤,٩	القرض ٢ - أعمال التجديد (يسدد على مدى ٣٠ عاما)
٤٠٠,٠	المجموع

٩٤ - وتسدد القروض بدفع مستحقات سنوية متساوية القيمة في نهاية كل سنة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وسيطلب إلى الأمم المتحدة أن تخصص مدفوعات سنوية بقيمة ٢,٥٠١ مليون فرنك سويسري لسداد الجزء من القرض المخصص لأعمال التشييد على مدى فترة ٥٠ سنة تبدأ في عام ٢٠١٩ وتنتهي في عام ٢٠٦٨. أما سداد الجزء من القرض المخصص لأعمال التجديد، فيشمل مبلغا سنويا بقيمة ٩,١٦٤ مليون فرنك سويسري، ويبدأ في عام ٢٠٢٣ ويمتد لفترة ٣٠ عاما حتى عام ٢٠٥٢.

٩٥ - وتحدد الأمم المتحدة مسبقا قيمة القرض المطلوب لكل عام. ويحول البلد المضيف الأموال إلى حساب مصرفي مخصص للمشروع أنشأته الأمم المتحدة تحديدا من أجل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتودع الأموال في الحساب على أقساط وعند الحاجة إليها في تنفيذ المشروع، على أساس جدول مدفوعات يعرض الاحتياجات المقدرة للمشروع. وتقدم المنظمة تقارير منتظمة إلى البلد المضيف عن التقدم المحرز في الأشغال وعن النفقات التي تكبدتها والنفقات المتوقعة.

٩٦ - وفي حال طرأ تأخير في خطة المشروع، يؤجل سداد القروض لمدة أقصاها سنتين فقط (أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ للجزء المخصص للتشييد من القرض و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ للجزء المخصص للتجديد من القرض)، وبعد ذلك

يطلب سداد القروض حتى ولو أن المشروع لم يكتمل بعد. ولن يكون هناك أي جزاءات في حالة السداد المبكر للقرضين.

الخيار ٢: تمويل المشروع بكامله من خلال اعتمادات وأنصبة مقررة على الدول الأعضاء فقط

٩٧ - في حال قررت الدول الأعضاء تمويل المشروع بكامله من خلال الاشتراكات المقررة فقط، دون اللجوء إلى أي قرض من البلد المضيف، يتم اقتراح الاعتمادات والأنصبة المقررة ذات الصلة على الدول الأعضاء خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٣ في العملة المحددة ووفقاً لمخطط الاعتمادات والأنصبة الذي سبق أن أقرته الدول الأعضاء (انظر الفرعين باء و جيم أدناه بشأن الخيارات المقترحة لمخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة والعملة).

٩٨ - ونظراً إلى أن حزمة القروض التي يقدمها البلد المضيف معفاة من الفائدة، فإن الكلفة الإجمالية هي نفسها في الخيارين، سواء كان المشروع ممولاً بالكامل من خلال الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء أو جزئياً عن طريق حزمة القروض، باستثناء أي إعادة تقدير للتكاليف يمكن أن تنطبق.

باء - مخطط الاعتمادات والأنصبة المقررة

٩٩ - قد يكون من الضروري أن تتخذ الدول الأعضاء قراراً بشأن أحد الخيارات التالية المطروحة فيما يتعلق بالاعتمادات والأنصبة المقررة (جدول الميزانية العادية):

(أ) الاعتمادات المرصودة مقدماً لمرة واحدة - تعتمد تكاليف المشروع المقرر تمويله من الدول الأعضاء، بعد انتقاء أحد الخيارين المعروضين في إطار الفرع السابع - ألف أعلاه، كاملة عند بداية المشروع (باستثناء سداد القروض، إذا انطبق الأمر). وبعد ذلك تقسم الاعتمادات المرصودة مقدماً لمرة واحدة وفقاً للحصة ذات الصلة لكل دولة عضو، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية المعمول به لعام ٢٠١٦، عند تقرير قيمة الأنصبة. وهذا الخيار من شأنه أن يعزز الوضع النقدي في بداية المشروع، مما قد يتيح القدرة على تلبية الاحتياجات من التدفقات النقدية التي قد تنشأ. ويرد هذا الخيار في الجدول ألف-١ المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

(ب) الاعتمادات المتعددة السنوات - إن رصد الاعتمادات المتعددة السنوات وسداد الأنصبة السنوية المتصلة بها على مراحل يمكن أن يتم على أساس النفقات المقدرة لكل فترة مالية (انظر الجدول ألف ٢-١ الوارد في المرفق الثاني) أو على أساس متوسط النفقات

السببية المتوقعة للمشروع (انظر الجدول ألف ٢-٢ الوارد في المرفق الثاني)، المقرر تمويلها من الدول الأعضاء، بعد انتقاء أحد الخيارين المعروضين في إطار الفرع السابع - ألف أعلاه. وهذا يعني اعتماد مبالغ متساوية وقسمتها على فترات منتظمة. وسوف تستخدم جداول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية المنطبقة على كل فترة مالية تقررت فيها قيمة الأنصبة. وقد ينطوي هذا الخيار على بعض المخاطر فيما يتعلق بالتدفقات النقدية فيما لو تخلفت الدول الأعضاء عن تسديد أنصبتها المقررة في موعدها المحدد؛

(ج) الاعتمادات المرصودة مقدما لمرة واحدة والجمع بين دفع الأنصبة المقررة لمرة واحدة والأنصبة المقررة المتعددة السنوات - في إطار هذا الخيار، تعتمد تكاليف المشروع المقرر تمويلها من الدول الأعضاء، بعد انتقاء أحد الخيارين المعروضين في إطار الفرع السابع - ألف أعلاه، كاملة عند بداية المشروع، ولكن تستطيع كل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت ستدفع نصيبها المقرر في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مسبقا لمرة واحدة أو ستقسمه بمبالغ متساوية على فترة متعددة السنوات، وفقا للخيار المبين في الجدول ألف ٢-٢. وعلى الدول الأعضاء أن تحدد خيارها لدى استلام الرسالة المتعلقة بالأنصبة المقررة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، والتي ستتضمن المبالغ المقابلة لكل من الخيارين. ولن يكون ممكنا الرجوع في القرار بعد اتخاذه. وبما أن جدول الأنصبة يتغير عادة كل ثلاث سنوات، إذ قد تحدث أرباح وخسائر لأن الجدول يختلف بين الدول الأعضاء التي تختار سداد الأنصبة المقررة لمرة واحدة وتلك التي تختار الأنصبة المقررة المتعددة السنوات. ومن أجل تفادي هذه المسألة، على الدول الأعضاء أن تقرر في إطار هذا الخيار أي جدول يطبق طوال مدة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

جيم - عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة

١٠٠ - ينص البند ٣-١٠ من النظام المالي للأمم المتحدة على أن تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بها. كما ينص البند ٤-١٤ من النظام المالي على أن الحسابات الخاصة تدار وفقا لهذا النظام المالي ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

١٠١ - وبموجب ما أوضح الأمين العام في تقريره (A/69/417)، فإن العقود والنفقات ذات الصلة المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستقوم بالفرنك السويسري أساسا، وهو الإجراء المتبع في المشاريع المماثلة في البلد المضيف. وسيكون القرض الذي يقدمه البلد المضيف بالفرنك السويسري أيضا. وبالتالي قد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر أن تكون

الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالفرنك السويسري وليس بدولارات الولايات المتحدة. ويرد عرض لهذين الخيارين في الفقرتين أدناه.

الخيار ١: الاعتمادات والأنصبة المقررة بدولارات الولايات المتحدة

١٠٢ - تحدد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمبلغ ومخطط الاعتمادات اللذين تكون الجمعية العامة قد قررتهما (انظر الفرعين ألف وباء أعلاه). وبالنظر إلى أن العقود والنفقات ذات الصلة المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستكون، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه، مقومة بالفرنك السويسري أساسا، فإن تلقي الاشتراكات من الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة من شأنه أن يعرض المنظمة إلى مخاطر تقلب أسعار العملة مقابل الفرنك السويسري عند رصد الاعتمادات إذا كانت هذه الاعتمادات ترصد على أساس سنوي وليس مقدما. ولذلك، وكتدبير تخفيفي، فإن المبالغ المقترح رصدها كاعتمادات لكل فترة مالية ستعادل بدولارات الولايات المتحدة قيمة احتياجات تمويل المشروع بالفرنك السويسري (سواء النفقات المقدرة سنويا أو متوسط النفقات السنوية وفقا للفقرة الفرعية ٩٩ (ب) أعلاه)، ويتم تحويلها بحسب سعر الصرف التشغيلي المعمول به في الأمم المتحدة عند رصد الاعتمادات، أو بحسب سعر الصرف الآجل.

١٠٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وبعد رصد الاعتمادات، ستزداد مخاطر تقلبات أسعار الصرف خلال الفترة المالية السنوية مع تكبد النفقات خلال السنة. وستبذل المنظمة الجهود للتخفيف من مخاطر تقلب أسعار العملات عن طريق الآليات المتاحة في سوق المال ويمكن شراء عقود آجلة في المستقبل من أجل تثبيت سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري لكل سنة من سنوات العمليات. ويمكن للمنظمة أيضا، بدلا من ذلك، أن تحول إلى فرنك سويسري أي اشتراكات تتلقاها بدولارات الولايات المتحدة فور استلامها، وبخاصة في حالة الاعتمادات والأنصبة المقررة المدفوعة مقدما (وفقا للفقرتين الفرعيتين ٩٩ (أ) أو (ج) أعلاه)، ولكن ذلك سيجعل المبالغ عرضة لأسعار فائدة سلبية، كما هو موضح في الفقرة ١٠٧ أدناه.

١٠٤ - وأخيرا، إذا اختارت الدول الأعضاء حزمة القروض التي يقدمها البلد المضيف، تتقلص إمكانية أن تتعرض مبالغ القروض لتقلبات أسعار العملات إلى الحد الأدنى خلال فترتي التشييد والتجديد، ولكن ستكون قائمة خلال فترة سداد القروض.

الخيار ٢: الاعتمادات والأنصبة المقررة بالفرنكات السويسرية

١٠٥ - توخيا لتقليص إمكانية التعرض لمخاطر تقلب أسعار العملات إلى أدنى حد نتيجة لاختلاف العملات التي تُقوم بها الأموال المتأتية من اشتراكات الدول الأعضاء والأموال المنفقة على مدفوعات المشروع، قد ترغب الدول الأعضاء في أن تقرر أن تُقوم الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالفرنك السويسري. ومن شأن هذا القرار أن يقلل إلى الحد الأدنى من تعرض المنظمة لمخاطر تقلب أسعار العملات على النحو المبين أعلاه. غير أن المبالغ المقررة والمساهم بها بالفرنك السويسري تخضع عند استلامها على الفور لأسعار فائدة سلبية، على النحو المبين في الفقرة ١٠٧ أدناه.

١٠٦ - وإن الإجراءات والنظم الحالية المستخدمة داخل المنظمة لتحديد الأنصبة المقررة ولعمليات المحاسبة والإبلاغ المتصلة بحالة الاشتراكات استندت حتى تاريخه على أساس العملة المنصوص عليها في البند ٣-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبالتالي فهي لم يتم تكييفها للتعامل مع الاشتراكات المقررة والواردة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. فإذا كانت الأنصبة المقررة مقومة بالفرنك السويسري، يجب وضع ترتيبات خاصة (مثل الحل القائم على وضع جدول بيانات منفصل أو قاعدة بيانات منفصلة) لتحديد هذه الأنصبة المقررة والإبلاغ عنها.

دال - أسعار فائدة سلبية

١٠٧ - إن الموجودات بالفرنك السويسري التي تتجاوز قيمتها عتبة معينة (عادة ١٠ ملايين فرنك سويسري) عرضة في الوقت الحاضر لأسعار فائدة سلبية. وهذا التدبير، الذي يمكن أن يلغيه المصرف السويسري الوطني في السنوات المقبلة، يؤثر حاليا في المنظمة على نحو يختلف باختلاف مخطط الأنصبة المقررة المختار. فالاعتمادات والأنصبة المقررة المدفوعة مقدما بالفرنك السويسري تكون، بسبب ما تنطوي عليه من موجودات أولية كبيرة بالفرنك السويسري، أكثر تأثرا بأسعار الفائدة السلبية، في حين يكون أثرها أخف فيما يتعلق بالأنصبة المقررة المتعددة السنوات المقومة بالفرنك السويسري، لأن متوسط الموجودات في تلك العملة سيكون أقل قيمة. فالأنصبة المقررة المدفوعة مقدما بدولارات الولايات المتحدة يمكن أيضا أن تتأثر، إذا ما قررت المنظمة، كتدبير للتخفيف من مخاطر تقلب أسعار العملات، تحويل المبالغ على الفور عند استلام الاشتراكات إلى الفرنك السويسري. وهذا يمثل تحديا للمنظمة في ضوء القاعدة المالية ١٠٤/١٢ التي تنص على أن يتم "استثمار الأموال بحيث يكون التركيز في المقام الأول على الإقلال إلى أدنى حد من تعرض الأموال الأصلية للخطر". وإن استخدام القرض السويسري من شأنه أن يخفف من حدة هذه المسألة

جزئيا، لا سيما خلال المراحل الأولى من المشروع عندما يغطي القرض نسبة مئوية أكبر من تكاليف المشروع.

هاء - حساب خاص متعدد السنوات

١٠٨ - من المقترح أن تتم المعالجة المحاسبية للمشروع من خلال حساب خاص متعدد السنوات. وبموجب الحساب الخاص من خلال أنصبة مقررة مستقلة عن الميزانية العادية من أجل فصل التكاليف المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

١٠٩ - وأقرت الجمعية العامة الحسابات الخاصة المتعددة السنوات للمشاريع الطويلة الأجل التي تغطي فترات مالية متعددة من الميزانية البرنامجية تمتد كل منها على سنتين. وقد تبين أن هذا النهج مفيد لمشاريع التشييد حيث: (أ) يمكن أن تطول المهلة التي تحددها المنظمة لعملية الشراء (التي عادة ما يتم خلالها تخصيص الأموال، إن لم يتم الالتزام بها رسميا) نتيجة عملية بذل العناية الواجبة المكثفة؛ (ب) ويتعين الدخول في التزامات مع المتعاقدين قبل تسليم السلع أو تقديم الخدمات بفترة معينة، نظرا للمهلة اللازمة للمتعاقد لإتمام عملية الإنتاج. ويجب هذا أيضا ازدواجية الإجراءات والإدارية التي تحدث عندما تُعاد الأرصدة غير المتلزم بها إلى الدول الأعضاء في نهاية فترة السنتين ليعاد طلبها من جديد لفترة السنتين التالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة اللاحقة.

١١٠ - ويتيح الحساب الخاص المتعدد السنوات للقائم على المشروع ومديري البرامج المرنة في إدارة الموارد على المدى الطويل بما يتماشى مع الاحتياجات المقررة للمشروع، بدلا من ضرورة التقييد بالتوقيت المالي لدورة الميزانية البرنامجية. ولا يقلل هذا الحساب من شروط تقديم التقارير إلى الجمعية العامة. ففي الواقع، هذه المشاريع الطويلة الأجل عادة ما تكون مصحوبة بتقارير مرحلية سنوية تقدم إلى الجمعية العامة عن مجموع التكلفة التقديرية للمشروع (النفقات السابقة، ونفقات السنة الحالية المعاد التنبؤ بها وتقديرات التكاليف المتوقعة للسنوات المقبلة)، خلافا لتقرير أداء الميزانية البرنامجية الذي يصدر كل سنتين.

١١١ - وتجدر الإشارة إلى أنه تجنبا لإبقاء الحساب الخاص المتعدد السنوات مفتوحا على مدى فترة طويلة من الزمن، تمول عمليات سداد القروض السنوية في إطار الحساب الخاص خلال فترة تنفيذ المشروع حتى عام ٢٠٢٣، ولكن تدرج بعد ذلك في الميزانية البرنامجية للفترات ذات الصلة. ويغلق الحساب الخاص المتعدد السنوات بعد الإجراءات المالية والإدارية لإقفال المشروع، بافتراض أن تكون جميع الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة كاملة.

واو - احتياطي رأس المال المتداول

١١٢ - جرى اقتراح إنشاء احتياطي رأس المال المتداول لغرض تغطية العجز المؤقت في التدفقات النقدية وتيسير تأمين المشتريات مقدما أو تسريع وتيرة أعمال التشييد. وتبلغ القيمة المقترحة للاحتياطي التقديري ٢٠ مليون دولار. وإذا تبين في السنوات اللاحقة أن مستوى الاحتياطي غير كاف، تدرج طلبات إضافية في التقارير المرحلية المقبلة لتنظر فيها الجمعية العامة. ويمول الاحتياطي من خلال أنصبة مستقلة مقررة في عام ٢٠١٦ تدفعها الدول الأعضاء مسبقا، ويدار وفقا لأحكام البنود ٣-٥ و ٤-٢ و ٤-٣ من النظام المالي. ويلغى الاحتياطي تدريجيا في نهاية فترة التشييد من المشروع ويقيد لحساب الدول الأعضاء ما يتصل بذلك من اشتراكات.

زاي - آليات التمويل البديلة الممكنة

التبرعات الواردة من الدول الأعضاء

١١٣ - لا يتوان مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن البحث عن جهات مانحة من أجل تمويل أعمال التجديد في قصر الأمم. وخلال الربع الأخير من عام ٢٠١٤، أنجزت عملية تجديد غرفة الاجتماعات الأولى، بتمويل من تركمانستان، وأصبحت مهياً لاستضافة المناسبات الكبرى، بما في ذلك المحادثات الأخيرة بشأن الجمهورية العربية السورية.

١١٤ - وجرى توقيع مذكرة تفاهم بشأن تجديد قاعة الاجتماعات السابعة عشرة، بسعة ٦٧٥ مقعدا، مع الإمارات العربية المتحدة خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٤. ولقد تم الانتهاء من أعمال التصميم وتجري الأشغال في الموقع على قدم وساق، ومن المقرر إتمام العمل في عام ٢٠١٦.

١١٥ - ولقد وضعت قطر تصميمًا من أجل تجديد غرفة الاجتماعات التاسعة عشرة، إلا أن أشغال التجديد لم تبدأ بعد.

١١٦ - وحاليا تنظم مذكرة تفاهم موحدة، وضعت برعاية مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير مشروع لسياسة التبرعات أعد كي تنظر فيه الجمعية العامة.

١١٧ - ويجري تنسيق مشاريع التبرعات المذكورة آنفا مع التصميم الأولي للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتجدر الإشارة إلى أن نطاق المشاريع يتجاوز عادة إلى حد كبير أهداف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث فيما يتعلق بأنواع القاعات المعنية. إذ يشمل نطاق

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث عادة تحسين النظم السمعية - البصرية ونظم البث، بإجراء تعديلات لتسهيل إمكانية الوصول وتطوير أجهزة التدفئة والتهوية والتكييف. وإن مشاريع التبرعات المشار إليها تشمل أشغالا أوسع بكثير منها، في جملة أمور، الهندسة المعمارية والأثاث. وهذه المشاريع الخاصة تسمح بإعادة جدولة بسيطة لبعض التكاليف المتوقعة المتعلقة بأعمال تجديد أخرى تدرج في نطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ولكنها لم تستخدم في تخفيض الميزانية العامة للمشروع.

١١٨ - ويواصل المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بصفته القائم على المشروع، التماس التبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى بشكل نشط من أجل تمويل مشاريع معينة للتجديد والتشييد حددت لذلك الغرض. وفي هذا الصدد، جرت لقاءات مواضيعية ووزعت خلاصة وافية للمشاريع على جميع بعثات الدول الأعضاء في جنيف.

الإعانات والحوافز المحتملة المتصلة بالطاقة

١١٩ - قد يتوفر للمشروع من الحكومات المحلية والوطنية مختلف الإعانات والحوافز المتصلة بالطاقة. ويجري حاليا البحث في الإجراءات والخيارات المتاحة. ولئن يبدو أن أيا منها لا يوفر الوسائل الكفيلة بالحد من إجمالي تكاليف المشروع، فقد يكون لها مزايا جانبية، ولا سيما في إجراء تحسينات على محطة التدفئة التي هي في الوقت الراهن خارج نطاق هذا المشروع. وسيواصل الفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بحث هذه الخيارات.

استخدام إيرادات الإيجار المحصلة في المستقبل

١٢٠ - تتولد الإيرادات من تأجير المباني، وهي تعتبر إيرادات متنوعة تستردها الدول الأعضاء في ختام كل فترة مالية من فترات الستين. وحاليا تبلغ قيمة الإيرادات المحصلة كل سنة من تأجير المباني حوالي ١,٢ مليون دولار.

١٢١ - وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تتوفر أيضا إيرادات إضافية من إيجار المباني نظرا للزيادة المسجلة في عدد شاغلي المبنى الجديد بما عدده ٧٠٠ موظف من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

استغلال الأرض المملوكة للأمم المتحدة

١٢٢ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٦٩ من تقريرها (A/69/580)، إلى الأمين العام أن يواصل بحث إمكانات

توفير آليات تمويل بديلة من أجل تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وفي الفقرة ٩٨ من تقريره (A/69/417)، أشار الأمين العام إلى أن إحدى هذه الآليات الممكنة تتمثل في بيع أو إيجار بعض قطع الأراضي المملوكة للأمم المتحدة.

١٢٣ - وقد جرى تحليل المحافظة العقارية التي تملكها الأمم المتحدة وتبين أن عددا من الأراضي يشكل فرصا محتملة لتوليد الدخل، على الرغم من أن كل الخيارات تتطلب بعض الوقت وتطوير الموارد بشكل تام. وهذه الأراضي مبينة في الشكل ٤ أدناه.

الشكل ٤

قطع أرض تشكل فرصا محتملة لتوليد الدخل



قطعة الأرض ٤٣٤ - يستأجر جزء منها حاليا النادي الدولي لكرة المضرب

١٢٤ - مساحة قطعة الأرض ٤٣٤ تبلغ ١٧ ٦٩٨ مترا مربعا. والجزء الأكبر من هذه القطعة، الذي يمتد على مساحة ١٣ ٩٠٠ متر مربع يستأجره حاليا النادي الدولي لكرة المضرب. وشيد النادي المباني والهياكل الأساسية ويعنى بصيانتها. وتوجد ضمن قطعة الأرض ٤٣٤ منطقة مساحتها ٣ ٧٩٠ مترا مربعا مؤجرة إلى مؤسسة "مدرسة جنيف الدولية".

١٢٥ - ويمكن إنهاء عقد الإيجار مع النادي الدولي لكرة المضرب بإشعار مسبق في فترة سنة واحدة. ولا تنص عقود الإيجار على دفع تعويض. وقد أرسل مكتب الأمم المتحدة في جنيف مؤخرًا إشعارًا إلى النادي جاء فيه أنه يعتزم السماح بإنهاء عقد الإيجار الحالي بدون تجديد ما لم يعرض النادي دفع بدل إيجار تكون قيمته أقرب إلى القيمة السوقية. فالنادي يدفع حاليًا ٦ ٣٣٥ فرنكًا سويسريًا في السنة، في حين يقدر سعر السوق بأضعاف ذلك المبلغ. وأشار النادي إلى أنه لا يستطيع تحمل زيادة كبيرة في الإيجار ويعتزم الطعن في قرار عدم التجديد، نظرًا لأنه أخذ قروضًا من أجل تنمية العقار، اعتقادًا منه بأنه سيكون قادرًا على مواصلة تجديد عقد الإيجار بالمعدل الحالي في المستقبل المنظور. ويجري المكتب مفاوضات مع النادي بشأن هذه المسألة.

قطعة الأرض ٤٣٥ - تستأجر جزء منها حاليًا مؤسسة "مدرسة جنيف الدولية"

١٢٦ - تستأجر مؤسسة "مدرسة جنيف الدولية" مساحة ١١ ٥٧٢,٥ مترا مربعا، وهذه المساحة تمتد بين قطعتي أرض: ٧ ٧٨٢,٥ مترا مربعا في قطعة الأرض ٤٣٥ و ٣ ٧٩٠ مترا مربعا في قطعة الأرض ٤٣٤. ويمول المستأجر المباني والتسهيلات. ويرد مبنى المدرسة الرئيسي في منشور "الهندسة المعمارية في جنيف ١٩١٩-١٩٧٥"، مما يعزز القيمة التراثية للمبنى وقد تسلمت المؤسسة إشعارًا مماثلاً يتعلق بعدم تجديد هذا الإيجار، لأنه أيضا أقل بكثير من أسعار السوق. ولكن جاء ردها على ذلك بالإعراب عن استعدادها لزيادة معدل الإيجار البالغ ٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في السنة ليقارب المعدلات السائدة في السوق. والمفاوضات جارية في هذا الشأن.

قطعة الأرض ٤٣٥ - فيلا "لا فينيتر" *La Fenêtre Villa* وملحقها

١٢٧ - لقطعة الأرض الكاملة ٤٣٥ مساحة إجمالية تبلغ ٦٨ ٦٦٠ مترا مربعا. ويقع الجزء المتبقي من هذه القطعة داخل المحيط الأمني الحالي للأمم المتحدة. ويشمل فيلا تاريخية، ويقع على مقربة من المكان الذي سيشيد فيه المبنى الجديد. وهذا الجزء لا يعتبر مصدرا موثوقا لإيرادات البيع أو الإيجار بالنسبة للمنظمة.

قيمة البيع الممكنة لقطعتي الأرض المؤجرتين حاليًا للنادي الدولي لكرة المضرب ومؤسسة مدرسة جنيف الدولية

١٢٨ - يقوم خبير استشاري بتقييم كل من قطعتي الأرض ٤٣٤ و ٤٣٥ من أجل تحديد القيمة السوقية العادلة لبيع الأرض. وعلى الرغم من أن الحالة المتعلقة بكلا القطعتين معقدة نظرا للعلاقة الحالية مع المستأجرين، سيواصل اتباع هذا الخيار وتقييمه في السنة القادمة.

القطع ٢٠٠٥ و ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠

١٢٩ - ثمة إمكانية أخرى تتصل بالقطعتين ٢٠٨٠/٢٠٠٥ (حديقة فوياننتين (Parc des Feuillantines)) والقطعة ٢٠٧٩ (فيلا فوياننتين (Villa Feuillantines)). وتوجد قطع الأرض هذه خارج المساحة المحيطة بقصر الأمم وتشمل فيلا صغيرة. وعلى الرغم من أن هذه المنطقة لا تدخل في المحيط الأمني للأمم المتحدة، فهي تأوي فعلا بعض موظفي الأمن ومكتب أمين المظالم. وإضافة إلى ذلك، تستخدم الجمعية النسائية للأمم المتحدة غرضا في علية الفيلا من أجل الاضطلاع بأنشطتها.

١٣٠ - وطلب الأمين العام إجراء تقديرات مفصلة للحصول على القيمة السوقية العادلة للقطع الثلاث من حيث ما يلي: (أ) البيع مرة واحدة؛ (ب) التأجير الطويل الأجل للأرض مع الحقوق المتعلقة بتنميتها؛ (ج) الجمع بين الاثنين. ويتوقع أن يشكل هذا النشاط الأساس لتقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن التعامل الممكن مع القطع بوصفها مصدرا ممكنا للإيرادات من أجل تخفيض إجمالي تكلفة المشروع للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالنسبة للدول الأعضاء.

ثامنا - الخطوات المقبلة

١٣١ - بعد موافقة الجمعية العامة، سيبدأ على الفور العمل المتعلق بالمجموعة المتسلسلة التالية من أنشطة التصميم والتشييد الكبيرة للمشروع:

(أ) إنجاز التصميم التفصيلية والتقنية، إلى جانب وثائق تقديم العطاءات المتعلقة بالمبنى الجديد في عام ٢٠١٦؛

(ب) المشروع في أنشطة الشراء لاختيار مقاول بناء لتشييد المبنى الجديد رهنا بتوافر التمويل في أوائل عام ٢٠١٧؛

(ج) تحليل وتحديد الطريق المثلى من أجل إنجاز تصميم وتجديد المباني الموجودة، باستخدام وثائق التصميم التي يجري وضعها في إطار التصميم الأولي كأساس للعمل في عام ٢٠١٦؛

(د) إنجاز التصميم التفصيلية والتقنية، إلى جانب الوثائق التقنية المتعلقة بالمباني القائمة خلال مرحلة تشييد المبنى الجديد في عام ٢٠١٨؛

- (هـ) الشروع في أنشطة الشراء لاختيار مقاول بناء من أجل تجديد المباني القائمة في عام ٢٠١٨؛
- (و) الشروع في أنشطة التجديد التي يمكن أن تنجز دون الحاجة إلى الانتهاء من إنجاز المبنى الجديد لتوفير حيز مؤقت؛
- (ز) الانتهاء من تشييد المبنى الجديد في عام ٢٠١٩، والبدء في استخدامه كحيز مؤقت؛
- (ح) الشروع في أعمال التجديد الأساسية للمباني القائمة في عام ٢٠١٩؛
- (ط) الانتهاء من أعمال تجديد المباني القائمة في أواخر عام ٢٠٢٣؛
- (ي) إكمال تدمير برج المكاتب، المبنى E عند انتهاء الحاجة إلى حيز مؤقت. والشروع في جميع أنشطة المشروع الأخرى وفقا للتوجيه والإذن اللذين ستقدمهما الجمعية العامة في القرار المقبل.

تاسعا - الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١٣٢ - تبلغ النفقات الفعلية للمشروع خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما قيمته ٩٠٠ ١٩٤ ٣١ فرنك سويسري في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ وتقدر النفقات المتوقعة للفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمبلغ ١٠ ٠٤٧ ٦٠٠ فرنك سويسري. وتقدر الاحتياجات الكلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٢٤٢ ٥٠٠ ٤١ دولار مقابل المبلغ المعتمد البالغ ٤١ ٧٤٢ ٥٠٠ فرنك سويسري، وهو ما يعكس انخفاضاً قدره ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، ينتج عن التأخر في استقدام موظفي فريق إدارة المشروع.

١٣٣ - وترد النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٥ والاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤

التمويل المعتمد والنفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤
(بآلاف الفرنكات السويسرية)

الوصف	المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٤	المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٥	المبلغ المعتمد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	النفقات المتوقعة في		
				٢٠١٥	أب/أغسطس	٣١ أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
التصميم والخدمات الاستشارية والتعاقد مع خبراء خارجيين	١٤٢٠٠,٠	٢٢٨٨٧,٥	٣٧٠٨٧,٥	٢٨٣٦٣,٤	٨٧٢٤,١	٣٧٠٨٧,٥
فريق إدارة المشروع وفريق الخبراء التنفيذيين	١٤٠١,٤	٣١٣٨,٢	٤٥٣٩,٦	٢٧٦٤,٨	١٢٧٥,٨	٤٠٣٩,٦
السفر	٢٨,٥	٨٦,٩	١١٥,٤	٦٧,٧	٤٧,٧	١١٥,٤
المجموع	١٥٦٢٩,٩	٢٦١١٢,٦	٤١٧٤٢,٥	٣١١٩٤,٩	١٠٠٤٧,٦	٤١٢٤٢,٥

عاشرا - الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣

١٣٤ - تقدم الفقرات ١٣٥ إلى ١٥٥ تفاصيل إضافية فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد المذكورة بإيجاز في الجدول ٢ أعلاه.

ألف - خدمات التشييد المتعاقد عليها

١٣٥ - تُطلب موارد بقيمة ٩٠٠ ٣٩٧ ٤٨٢ فرنك سويسري، دون احتساب أموال الطوارئ وارتفاع التكاليف، من أجل التعاقد مع شركات البناء في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٣. وفيما يلي تفصيل الموارد المطلوبة لتغطية تكاليف خدمات التشييد المتعاقد عليها: ٩٠٠ ٤٥٦ ١١٠ فرنك سويسري من أجل تشييد المبنى الجديد؛ و ١٠٠ ٢١٩ ٣٥٢ فرنك سويسري من أجل أشغال تجديد المباني القائمة؛ و ٩٠٠ ٧٢١ ١٩ فرنك سويسري من أجل تفكيك سبعة طوابق في المبنى E.

١٣٦ - وسيلزم إبرام عقدي بناء في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٣ من أجل الاضطلاع بتشيد المبنى الدائم الجديد وتجديد المباني القائمة. ويشمل عقد التجديد هدم برج المكاتب، المبنى E.

باء - التكاليف ذات الصلة

- ١٣٧ - تُطلب موارد بقيمة ٣٠٠ ٩٩٨ ٥٢ فرنك سويسري، دون احتساب أموال الطوارئ وارتفاع التكاليف، من أجل الأنشطة التي سيضطلع بها فيما يتعلق بأشغال التشييد والتجديد في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٣.
- ١٣٨ - وتشمل الأشغال ذات الصلة أنشطة من قبيل عمليات نقل الموظفين إلى الحيز المؤقت والمكاتب الدائمة، والتنظيف بعد إزالة الحيز المؤقت، والمرافق المؤقتة، والأثاث.

جيم - الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها

- ١٣٩ - تطلب موارد بقيمة ٢٠٠ ١٣٧ ٨٢ فرنك سويسري، دون احتساب أموال الطوارئ وارتفاع التكاليف، من أجل مواصلة ما هو قائم من حيث الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين المتفرغين والتعاقد مع الخبراء الخارجيين طوال مرحلتي التصميم والتشييد من المشروع، وذلك في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٣.
- ١٤٠ - وتمشيا مع أنشطة المشروع، سيكون من الضروري أن يواصل الخبراء الاستشاريون المتفرغون إنجاز أنشطة التصميم، والقيام بأشغال التصميم والتشييد، وتقديم الدعم إلى الفريق المتفرغ لإدارة المشروع في إدارة إجمالي برامج ومخاطر المشروع. وتشمل الخدمات الاستشارية لهؤلاء الخبراء ما يلي:

- (أ) خدمات شركة التصميم؛
- (ب) خدمات شركة إدارة البرامج؛
- (ج) خدمات شركة إدارة المخاطر؛
- (د) خدمات الخبراء الآخرين المتعاقد معهم، بما في ذلك خدمات الشركة القانونية.

- ١٤١ - وسيطلب إلى شركة التصميم إتمام التصميم التفصيلي، وإنجاز الوثائق التحضيرية المتعلقة بتقديم العطاءات، وتقديم المساعدة إلى الفريق المتفرغ لإدارة المشروع في عملية الشراء المتعلقة بالتشييد لأغراض أشغال التجديد والتشييد. وستقدم شركة التصميم أيضا المساعدة خلال فترة أشغال التشييد/التجديد من أجل الإجابة على الأسئلة التقنية للمقاولين، واستعراض طلبات المواد التقنية المقدمة، وحل مشاكل التصميم.

١٤٢ - وسيُطلب إلى شركة إدارة البرامج تقديم المساعدة إلى فريق إدارة المشروع في إدارة برنامج المشروع وتنسيق نقل شاغلي المباني، وعلى وجه التحديد، تقديم الخبرة التقنية المتخصصة اللازمة على أساس التفرغ أو عدم التفرغ بغية الإشراف بفعالية على تنفيذ المشروع.

١٤٣ - وسيُطلب إلى الشركة المستقلة لإدارة المخاطر خلال مختلف مراحل المشروع أن تواصل تيسير عقد حلقات العمل بشأن إدارة المخاطر، وضمان تحديث سجل المخاطر، والمساعدة في وضع استراتيجيات التخفيف من المخاطر المحددة حديثاً وتقديم تحليل متواصل للمخاطر المتعلقة بالتكاليف و الجدول الزمني من أجل دعم عملية اتخاذ القرارات بشأن المشروع.

١٤٤ - وسيُطلب إلى الخبراء الآخرين المتعاقد معهم أن يقدموا المساعدة إلى الفريق المتفرغ لإدارة المشروع وفريق الخبراء التنفيذيين في الخدمات المتخصصة في المجالات العامة المتعلقة بالتصميم، والتشييد، ودعم إدارة البرنامج والمشروع، وفي مجالات تقنية محددة، مثل تخطيط الحيز المكاني وبرمجته، ونُظم عقد الاجتماعات، ونظم توفير الطاقة وإدارتها، وكذلك الحفاظ على الطابع التاريخي للمباني، والمشورة القانونية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستكون هناك حاجة إلى شركة قانونية سويسرية محلية طيلة مختلف مراحل المشروع لاستعراض عقود أشغال التشييد والتجديد لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المحلية السارية، والمساعدة على التعامل مع ما قد ينشأ من مشاكل مع السلطات المحلية.

دال - إدارة المشروع

١٤٥ - تتألف الاحتياجات من الموارد من أجل إدارة المشروع البالغة ٥٠٠ ٧٢٦ ٣٤ فرنك سويسري، بدون احتساب ارتفاع التكاليف، من الفئات التالية: الوظائف المؤقتة؛ وفرادى الخبراء الاستشاريين؛ ومصروفات التشغيل؛ والتدريب؛ والسفر.

الفريق المتفرغ للمشروع

١٤٦ - تُطلب موارد بقيمة ٦٠٠ ٠٠٠ ٣١ فرنك سويسري من أجل استمرار عمل الفريق المتفرغ لإدارة المشروع المكون من ١٩ موظفاً طيلة مدة المشروع، من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٣. ويعكس الفريق المستوى الأدنى اللازم من الموارد المطلوب طيلة مراحل المشروع المتعلقة بالتصميم والشراء، والتشييد، والتشغيل، والتسليم، والشغل الأولي للمباني.

١٤٧ - وفريق الخبراء التنفيذيين ضروري أيضا خلال مدة المشروع من أجل توفير حلقة الوصل اليومية اللازمة لضمان القيام بالتبادل والتنسيق الأساسيين للمعلومات التقنية بهدف الانتقال السلس من التشييد إلى العمليات والصيانة وشغل المباني.

فراى الخبراء الاستشاريين

١٤٨ - يتوقع توفير موارد بقيمة ١ ٤٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري من أجل الخبرة المتخصصة و/أو موارد إضافية خلال فترات زمنية محدودة.

مصروفات التشغيل

١٤٩ - يتوقع توفير موارد بقيمة ٩٦٦ ٥٠٠ فرنك سويسري من أجل تلبية الاحتياجات التشغيلية لفريق المشروع، مثل اللوازم المكتبية والمعدات، وتراخيص البرمجيات، ومعدات الحماية الشخصية، وخدمات الطباعة.

السفر

١٥٠ - تُطلب موارد يبلغ مجموعها ٦٤٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لتغطية احتياجات السفر للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٣.

١٥١ - وسيوزم تخصيص أموال للسفر للفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث للقيام بأنشطة مختلفة تشمل تقديم إحاطات إلى الجمعية العامة، وتقييم أداء مقاول للبناء يحتمل التعاقد معه في مشاريع سابقة أخرى، والإشراك الدوري لموظفي المقر في المشروع.

التدريب

١٥٢ - تُطلب موارد بقيمة ١٢٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لتغطية الاحتياجات من التدريب للفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٣.

١٥٣ - وستطلب أموال للتدريب من أجل الفريق بغية الحفاظ على مستوى معرفته التقنية بشأن أفضل ممارسات التصميم والتشييد في هذا القطاع وتحسين هذه المعرفة، وذلك في إطار جهود ترمي إلى ضمان تحقيق التميز في التصميم والتشييد خلال إنجاز المشروع.

حالات الطوارئ

١٥٤ - تطلب موارد بقيمة ٩٠ ٩١٧ ١٠٠ فرنك سويسري، دون احتساب ارتفاع التكاليف، من أجل حالات الطوارئ المتعلقة بالمشروع في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٣.

ارتفاع التكاليف

١٥٥ - تطلب موارد بقيمة ٥٢ ٠٨٠ ٥٠٠ فرنك سويسري من أجل تغطية الارتفاع المتوقع في التكاليف في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٣.

حادي عشر - الإجراءات الموصى بأن تتخذها الجمعية العامة

١٥٦ - يوصي الأمين العام الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وحدوله الزمني وتكلفته المقدرة بمبلغ كلي قدره ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛

(ب) الموافقة على الخطوات المقبلة، على النحو المبين في الفرع الثامن، من أجل التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

(ج) البت في مسألة ما إذا كان ينبغي تمويل المشروع جزئياً من خلال قرض ممنوح من البلد المضيف أو فقط من خلال الاعتمادات والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

(د) الإذن للأمين العام بأن يطلب رسمياً قرضاً بقيمة ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، على النحو المبين في الفرع السابع، إذا ما قررت الجمعية العامة قبول عرض القرض من حكومة سويسرا؛

(هـ) اتخاذ قرار بشأن مخطط وعملة الاعتمادات والأنصبة المقررة ذات الصلة من أجل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

(و) الموافقة على إنشاء صندوق رأس مال متداول للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بقيمة ٢٠ مليون دولار وقسمته كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

- (ز) الموافقة على إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والإذن للأمين العام بأن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك تسجيل النفقات في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الحساب الخاص؛
- (ح) الموافقة على سياسة التبرعات المبينة في الفرع السابع وفي المرفق الأول.

المرفق الأول

سياسة التبرعات من أجل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

معلومات أساسية

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٢/٦٩، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا بشأن سياسة التبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

٢ - ويسعى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بنشاط إلى الحصول على تبرعات من أجل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد بغية تخفيض تكاليف المشروع الإجمالية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالنسبة للدول الأعضاء، وتحسين البنية التحتية العامة لقصر الأمم، وتعزيز التنوع الجغرافي والبعد المتعدد الثقافات لأماكن العمل بما يتماشى مع قيم المنظمة ومبادئها وأهدافها.

نطاق هذه الوثيقة

٣ - تهدف هذه السياسة إلى جمع الوثائق المرجعية والإجراءات والممارسات الحالية في إطار واحد خاص بقبول التبرعات.

٤ - وتشمل هذه السياسة أي تبرع يقدم من أجل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث يساهم في تحقيق أهداف المشروع، و/أو التعويض عن التكاليف، و/أو تعزيز البنية التحتية لقصر الأمم بطريقة أخرى. وتشمل الأمثلة على ذلك تجديد أو تشييد غرف الاجتماعات، والمباني والردهات والمكاتب الإضافية، والحفاظ على عناصر التراث، وإنشاء مرافق ترفيهية، وهندسة المناظر الطبيعية، والمنشآت الأمنية.

تعريف التبرعات لأغراض أشغال التجديد والتشييد

٥ - من حيث المبدأ، الجهات الوحيدة التي يمكنها تقديم تبرعات إلى الأمم المتحدة هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز مراقب لديها، فضلا عن المنظمات الدولية والحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات. ويمكن النظر في المساهمات المقدمة من جهات مانحة أخرى، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص والشركات، على أساس كل حالة على حدة.

٦ - ويمكن أن يكون التبرع عينيا، أو ماليا، أو الاثنين معا. ويشجع تقديم التبرعات استنادا إلى قائمة مشاريع التبرع الموضوعة والمحدثة من أجل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٧ - ويشار في هذه الوثيقة إلى المساهمة الطوعية على أنها تبرع. والجهة المانحة هي أي كيان يقدم تبرعا إلى مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أو يعتزم تقديمه.

المعايير العامة لقبول التبرعات

٨ - يخضع قبول تبرع مقدم إلى الأمم المتحدة لأحكام البندين ٣-١٢ و ٣-١٣ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٠٣-٤.

٩ - ووفقا للأمر الإداري ST/AI/2004/1، يكون قبول التبرعات رهنا بموافقة المراقب المالي للأمم المتحدة.

١٠ - ويتخذ المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف القرار النهائي بشأن قبول التبرع.

١١ - وعندما يلتمس مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقديم تبرع، ينبغي، قدر الإمكان، إعلان الالتماس على نطاق واسع لضمان أوسع استجابة جغرافية ممكنة.

١٢ - ويقيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف المساهمة المقترحة من حيث الجوانب العملية، مثل إمكانية أداء وظيفة ما ضمن ولاية المنظمة، والامتثال للوائح، والتوافق مع أهداف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومعاييرها ومواصفاتها، وما إذا كانت المساهمة تعكس وتحترم قيم الأمم المتحدة ومبادئها.

١٣ - وينبغي ألا يؤدي قبول أي تبرع إلى جعل السلع أو الخدمات المقدمة من الجهة المانحة معيارية بحكم الواقع داخل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو أن يولد الحاجة إلى المزيد من السلع أو الخدمات التي لا يمكن أن توفرها سوى الجهة المانحة. وينبغي ألا يعطي قبول التبرع للجهة المانحة ميزة تنافسية لا مبرر لها في عملية شراء معينة.

١٤ - وينبغي عدم قبول التبرع إذا كان من شأنه أن يحدث تضاربا فعليا أو ظاهريا في المصالح بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف و/أو الجهة المانحة.

١٥ - ولا يسمح بقبول تبرع في أي حال من الأحوال بأن يكون للجهة المانحة أي دور في عمليات اتخاذ القرار الداخلية للأمم المتحدة، أو بأن يمس بأي طريقة أخرى بتزاهة الأمم المتحدة.

- ١٦ - ويطلب إلى الجهة المانحة أن تغطي جميع تكاليف والتزامات مكتب الأمم المتحدة في جنيف الناشئة عن التبرع، بما في ذلك التكاليف غير المباشرة وتكاليف الدعم، على سبيل المثال، تكاليف موظفي الدعم من أجل التعامل مع التبرع.
- ١٧ - ويجب أن يشمل كل تبرع نسبة إضافية قدرها ٣ في المائة من تكلفة المشروع، تخصص لصندوق الصيانة العام لقصر الأمم.
- ١٨ - وتحصل الكيانات المتبرعة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف على التقدير المناسب لما قدمته من تبرع. وفي حالة تحديد غرفة من غرف الاجتماعات، يأخذ هذا التقدير عادة شكل لوحة تذكارية ذات حجم موحد توضع في القاعة أو عند مدخلها.
- ١٩ - وأي شكر أو تقدير لما قدمته الجهة المانحة من مساهمة أو أي استخدام لاسم الأمم المتحدة أو شعارها فيما يتعلق بالمساهمة سيتم توجيهه على نحو يضمن أن هذا الشكر أو التقدير لا يعني ضمناً دعم أو تفضيل أو تشجيع المنظمة للجهة المانحة أو أنشطتها أو سلعها أو خدماتها.
- ٢٠ - ولا يجوز استخدام الشعار الرسمي للأمم المتحدة دون إذن خطي مسبق من المنظمة. ووفقاً للأنظمة والقواعد المعمول بها والممارسة المتبعة، يُحظر استخدام شعار الأمم المتحدة للأغراض التجارية.
- ٢١ - ولن يُقبل أي تبرع إلا وفق اتفاق رسمي في شكل مذكرة تفاهم مبرمة بين الجهة المانحة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.

المرفق الثاني

خطط التمويل

الجدول ألف-١

نظرة عامة شاملة على التمويل - الاعتمادات المرصودة مقدما والقروض بالفرنكات السويسرية ودولارات الولايات المتحدة^(١)

التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول للأعضاء	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤ - ٢٠٢٣)											
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	
سداد القروض (٢٠٢٤) - ٢٠٦٨) التي سيصدها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة												
	١٥,٦	٢٥,٦	٣٩٥,٣	-	-	-	-	-	-	-	٤٣٦,٥	٤٣٦,٥
اعتمادات الدول الأعضاء												
القروض السويسري - أعمال التشييد الجديدة بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	٤٨,٦	٦٥	١١,٤	-	-	-	-	-	١٢٥,١	١٢٥,١
القروض السويسري - أعمال التجديد بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	-	-	٥٥,٣	١٢٣,٣	٩٦,٣	٢٧٤,٩	٢٧٤,٩
المجموع	١٥,٦	٢٥,٦	٤٨,٦	٦٥	١١,٤	-	-	٥٥,٣	١٢٣,٣	٩٦,٣	٨٣٦,٥	٨٣٦,٥

اعتمادات الدول
الأعضاء من أجل سداد
القروض

فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤ - ٢٠٢٣)

التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول للأعضاء	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠٢٤	٢٠٢٥	المجموع
القرض السويسري أعمال التشييد الجديدة بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢,٥	٧٢,٥	٤٠,٠	١١٢,٦
القرض السويسري - أعمال التجديد بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩,٢	٩,٢	٢٦٥,٨	٢٦٥,٨	٢٧٤,٩
المجموع	-	-	-	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٧	٢١,٧	٣٣٨,٣	٤٠,٠	٣٧٨,٣
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٣٩٥,٣	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٧	٤٥٨,٢	٣٣٨,٣	٤٠,٠	٣٧٨,٣
باء - التمويل الكامل من خلال الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء														
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٧٩٥,٣	-	-	-	-	-	-	-	٨٣٦,٥	-	-	-
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)														
ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب فرض طويل الأجل														
اعتمادات الدول الأعضاء	١٦,٤	٢٦,٩	٤١٦,١	-	-	-	-	-	-	-	٤٥٩,٥	-	-	٤٥٩,٥
القرض السويسري - أعمال التشييد الجديدة بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	٥١,٢	٦٨,٤	١٢,٠	-	-	-	-	١٣١,٧	-	-	-

سداد القروض (٢٠٢٤ - ٢٠٢٣)		فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤ - ٢٠٢٣)											
التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء	٢٠٢٤ - ٢٠٥٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع	٢٠١٤
القرض السويسري - أعمال التجديد بسعر فائدة صفر في المائة		-	-	-	-	-	-	-	٥٨,٢	١٢٩,٨	١٠١,٤	٢٨٩,٤	-
المجموع		١٦,٤	٢٦,٩	٤١٦,١	٥١,٢	٦٨,٤	١٢,٠	-	٥٨,٢	١٢٩,٨	١٠١,٤	٨٨٠,٥	١٦,٤
الاعتمادات من أجل سداد القروض													
القرض السويسري - أعمال التشييد الجديدة بسعر فائدة صفر في المائة		-	-	-	-	-	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٦	١٣,٢	٧٦,٣	١٣١,٧
القرض السويسري - أعمال التجديد بسعر فائدة صفر في المائة		-	-	-	-	-	-	-	-	٩,٧	٩,٧	٢٧٩,٨	-
المجموع		-	-	-	-	-	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢٢,٨	٣٥٦,١	٤٢١,١
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء		١٦,٤	٢٦,٩	٤١٦,١	-	-	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٦	١٢,٣	٤٨٢,٣	٨٨٠,٥
باء - التمويل الكامل من خلال الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء													
اعتمادات الدول الأعضاء		١٦,٤	٢٦,٩	٨٣٧,٢	-	-	-	-	-	-	-	٨٨٠,٥	١٦,٤

(أ) جرى حساب جميع الأرقام المقومة بدولارات الولايات المتحدة عن طريق التحويل من الفرنك السويسري على أساس سعر تحويل أولي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ قدره ٠,٩٥.

نظرة عامة شاملة على التمويل - الاعتمادات والقروض وفقا للنفقات السنوية المتوقعة بالفرنكات السويسرية ودولارات الولايات المتحدة

التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول للأعضاء	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)											سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٢٨) التي سيروصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة	
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
	(بملايين الفرنكات السويسرية)												
	ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل												
٤٣٦,٥	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	١٩,٣	٣١,٥	٦٩,١	٧٥,٣	٣٦,٤	٥٥,١	٧٥,٥	٤٣٦,٥		
	-	-	-	٤٨,٦	٦٥,٠	١١,٤	-	-	-	-	١٢٥,١		
	-	-	-	٢,٥	٤,٠	٧١,٤	٦٤,٧	٤٣,٤	٦٨,٢	٢٠,٨	٢٧٤,٩		
	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	٧٠,٤	١٠٠,٦	١٥١,٨	١٤٠,٠	٧٩,٧	١٢٣,٣	٩٦,٣	٨٣٦,٥		
	اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض												
١٢٥,١	-	-	-	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢,٥	٧٢,٥	٤٠,٠
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٦٥,٨	٩,٢	٩,٢
	-	-	-	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢١,٧	١١,٧	٣٣٨,٣
	-	-	-	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٣٧٨,٣	٤٠,٠	٤٠,٠
	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	١٩,٣	٣١,٥	٧١,٦	٧٧,٨	٣٨,٩	٥٧,٦	٨٧,٢	٤٥٨,٢	٣٣٨,٣	٤٠,٠
	بمجموع اعتمادات الدول الأعضاء												
	باء - التمويل الكامل من خلال الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء												
	١٥,٦	٢٥,٦	٣٣,١	٧٠,٤	١٠٠,٦	١٥١,٨	١٤٠,٠	٧٩,٧	١٢٣,٣	٩٦,٣	٨٣٦,٥		

التكاليف الإجمالية بالنسبة للدول للأعضاء		فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)													
		٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المجموع			
سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٢٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة															
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)															
ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل															
٤٥٩,٥															
	٤٥٩,٥	٧٩,٥	٥٨,٠	٣٨,٣	٧٩,٣	٧٢,٧	٣٣,٢	٢٠,٣	٣٤,٨	٢٦,٩	١٦,٤				
	١٣١,٧	-	-	-	-	١٢,٠	٦٨,٤	٥١,٢	-	-	-				
	٢٨٩,٤	٢١,٩	٧١,٨	٤٥,٧	٦٨,١	٧٥,٢	٤,٢	٢,٦	-	-	-				
	٨٨٠,٥	١٠١,٤	١٢٩,٨	٨٣,٩	١٤٧,٤	١٥٩,٨	١٠٥,٩	٧٤,١	٣٤,٨	٢٦,٩	١٦,٤				
المجموع															
اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض															
	١٣١,٧	١١٨,٥	٤٢,١	٧٦,٣	١٣,٢	٢,٦	٢,٦	٢,٦	-	-	-				
	٢٨٩,٤	٢٧٩,٨	-	٢٧٩,٨	٩,٧	٩,٧	-	-	-	-	-				
	٤٢١,١	٣٩٨,٢	٤٢,١	٣٥٦,١	٢٢,٨	١٢,٣	٢,٦	٢,٦	-	-	-				
	٨٨٠,٥	٣٩٨,٢	٤٢,١	٣٥٦,١	٤٨٢,٣	٩١,٨	٦٠,٦	٤٠,٩	٨١,٩	٧٥,٤	٣٣,٢	٢٠,٣	٣٤,٨	٢٦,٩	١٦,٤
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء															
باء - التمويل الكامل من خلال الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء															
	٨٨٠,٥	١٠١,٤	١٢٩,٨	٨٣,٩	١٤٧,٤	١٥٩,٨	١٠٥,٩	٧٤,١	٣٤,٨	٢٦,٩	١٦,٤				
اعتمادات الدول الأعضاء															

الجدول ألف-٢-٢

نظرة عامة شاملة على التمويل - الاعتمادات السنوية المتساوية والقرض (القروض) بالفرنكات السويسرية ودولارات الولايات المتحدة

التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول للأعضاء	فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)											سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٢٨) التي سيروصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	
	(بملايين الفرنكات السويسرية)													
	ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل													
الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٩,٤	٤٣٦,٥
القرض السويسري - أعمال التشييد الجديدة بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	٤٨,٦	٦٥,٠	١١,٤	-	-	-	-	-	-	-	١٢٥,١
القرض السويسري - أعمال التجديد بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	٣٣,٢	٩٠,٦	٣٠,٣	٧٣,٩	٤٦,٩	٢٧٤,٩	-	-	٢٧٤,٩
المجموع	١٥,٦	٢٥,٦	٤٩,٤	٩٨,٠	١١٤,٤	٩٤,٠	١٤٠,٠	٧٩,٧	١٢٣,٣	٩٦,٣	٨٣٦,٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٨٣٦,٥
اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض														
القرض السويسري - أعمال التشييد الجديدة بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١٢٥,١
القرض السويسري - أعمال التجديد بسعر فائدة صفر في المائة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩,٢	٢٧٤,٩	٢٦٥,٨	٢٦٥,٨	٢٧٤,٩
المجموع	-	-	-	-	-	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١١,٧	٤٠٠,٠	٣٧٨,٣	٣٧٨,٣	٤٠٠,٠
مجموع اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٤٩,٤	٩٨,٠	١١٤,٤	٩٤,٠	١٤٠,٠	٧٩,٧	١٢٣,٣	٩٦,٣	٨٣٦,٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٨٣٦,٥
باء - التمويل الكامل من خلال الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء														
اعتمادات الدول الأعضاء	١٥,٦	٢٥,٦	٤٩,٤	٩٨,٠	١١٣,٦	١١٣,٦	١١٣,٦	١١٣,٦	١١٣,٦	١١٣,٦	٨٣٦,٥	-	-	٨٣٦,٥

سداد القروض (٢٠٢٤-٢٠٦٨) التي سيرصد لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة		فترة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٢٠١٤-٢٠٢٣)													
التكلفة الإجمالية بالنسبة للدول الأعضاء	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤				
	-٢٠٥٣	٢٠٦٨	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
													ألف - الاعتمادات، إلى جانب ترتيب قرض طويل الأجل		
	٤٥٩,٥	٤٥٩,٥	٥٢,٠	٥٢,٠	٥٢,٠	٥٢,٠	٥٢,٠	٥٢,٠	٥٢,٠	٥٢,٠	٢٦,٩	١٦,٤	الدول الأعضاء		
		١٣١,٧	-	-	-	-	١٢,٠	٦٨,٤	٥١,٢	-	-	-	القرض السويسري - أعمال التشييد الجديدة بسعر فائدة صفر في المائة		
		٢٨٩,٤	٤٩,٤	٧٧,٨	٣١,٩	٩٥,٤	٣٤,٩	-	-	-	-	-	القرض السويسري - أعمال التجديد بسعر فائدة صفر في المائة		
		٨٨٠,٥	١٠١,٤	١٢٩,٨	٨٣,٩	١٤٧,٤	٩٨,٩	١٢٠,٤	١٠٣,٢	٥٢,٠	٢٦,٩	١٦,٤	المجموع		
													اعتمادات الدول الأعضاء من أجل سداد القروض		
	١٣١,٧	١١٨,٥	٤٢,١	٧٦,٣	١٣,٢	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٦	-	-	-	القرض السويسري - أعمال التشييد الجديدة بسعر فائدة صفر في المائة		
	٢٨٩,٤	٢٧٩,٨	-	٢٧٩,٨	٩,٧	٩,٧	-	-	-	-	-	-	القرض السويسري - أعمال التجديد بسعر فائدة صفر في المائة		
	٤٢١,١	٣٩٨,٢	٤٢,١	٣٥٦,١	٢٢,٨	١٢,٣	٢,٦	٢,٦	٢,٦	-	-	-	المجموع		
	٨٨٠,٥	٣٩٨,٢	٤٢,١	٣٥٦,١	٤٨٢,٣	٦٤,٣	٥٤,٦	٥٤,٦	٥٤,٦	٥٢,٠	٥٢,٠	٥٢,٠	٢٦,٩	١٦,٤	مجموع اعتمادات الدول الأعضاء
															باء - التمويل الكامل من خلال الاعتمادات المفروضة على الدول الأعضاء
		٨٨٠,٥	-	١١٩,٦	١١٩,٦	١١٩,٦	١١٩,٦	١١٩,٦	١١٩,٦	١١٩,٦	٢٦,٩	١٦,٤	٨٨٠,٥	٨٨٠,٥	اعتمادات الدول الأعضاء